АНАЛОГИЯ В ИСЛАМСКОМ ПРАВЕ

Учебное пособие

Пятигорск 2024

Юсупов Р.А.
Аналогия в исламском праве – Пятигорск: ПГУ, 2024. - 93с.

© Р.А. Юсупов, 2024.
© ПГУ, 2024.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص في أحكام القياس

الحمد لله رب العالمين الذي أكمل الدين بالنصوص وتشريع الاجتهاد بقوله: ***(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)***[1]، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد الذي أقرّ أعلمَ الصحابة بالحلال والحرام معاذ بن جبل- رضي الله عنه- على الاجتهاد[2]، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها إجماعاً بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهو يأتي بالمرتبة الرابعة بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فالمجتهد لا يلجأ إليه إلا بعد فقد النص من الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع. ومعرفة القياس من أهم شروط المجتهد؛ إذ لا يمكن أن يبلغ أحد الاجتهاد أو يستنبط حكما شرعيا لحادثة متجددة إلا بواسطة القياس.

قال الإمام الشافعي – رحمه اللَّه –: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه"، وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: " لا يستغني أحد عن القياس".

---

[1] الحشر: ٢

[2] عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: **{كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»** ، **قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»** ، **قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»}**، رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح- 3592.

والقياس هو المنهل العذب الذي نأخذ عن طريقه أحكام الوقائع والحوادث والقضايا المتجددة، وذلك لأنه من المعروف أن النصوص قليلة ومتناهية، والحوادث والوقائع والقضايا المتجددة كثيرة غير متناهية، فالنصوص لا تقوى على مد كل واقعة وحادثة بحكم منصوص عليه، فليس أمام المجتهد إلا القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فكانت الحاجة إلى القياس لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي ما دامت الحوادث والوقائع والقضايا تتجدد على مدى السنوات والقرون إلى قيام الساعة[3].

وفيما يأتي أهم أحكام القياس بدءاً من التعريف وانتهاءً بقوادح العلة، واعتمدت في تلخيصها أولاً على كتاب الشيخ د. محمد حسن هيتو "الوجيز في أصول التشريع الإسلامي"؛ حيث إنه الكتاب المقرر في جامعتنا "جامعة الحاج كنت الإسلامية الروسية"، في مادة أصول الفقه، ثم على أمهات الكتب في الأصول من "جمع الجوامع"، و"نهاية السول"، و"المستصفى"، و"البحر المحيط"، وغيرها من كتب الأصول، وأخذت كثيرا من الكتاب " المهذب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ" للشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ، كما اعتمدت على بعض كتب الفقه والحديث.

وحاولت أن أختار أسهل العبارات، وأوضح الأمثلة؛ فما كان صوابا فمن الله تبارك وتعالى وتوفيقه، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان.

---

[3] ينظر: النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط-3، 1424هـ - 2004م: 4/ 1809.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

تعريف القياس:

القياس لغة يطلق على إطلاقين:

الإطلاق الأول: يطلق على التقدير، والتقدير هو: أن يعرف قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر مثل: قولنا: " قست الثوب بالذراع " أي: قدرت الثوب بالذراع.

الإطلاق الثاني: يطلق القياس لغة على المساواة، سواء كانت المساواة حسية كقولنا: " قست النعل بالنعل " أي: ساويت إحداهما بالأخرى، أو كانت المساواة معنوية كقولنا: " فلان يقاس بفلان " أي: يساويه في الفضل، والشرف، والعلم.[4]

القياس اصطلاحا:

حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل.[5]

شرح التعريف:

حمل- الإلحاق والتسوية،

معلوم على معلوم- المعلوم الأول هو الفرع، والثاني هو الأصل، أي إلحاق الفرع بالأصل، **لمساواته في علة حكمه**- أي لوجود علة الأصل بتمامها في الفرع، **عند الحامل**- الحامل هو المجتهد من يقيس الفرع على

---

[4] النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: 1815/4.

[5] السبكي، تاج الدين: جمع الجوامع (مع شرح المحلي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط- 1، 1426هـ - 2005م، ت- مرتضى علي الداغستاني: 2/ 166.

الأصل، وهذا القيد إنما زِيد لإدخال القياس الفاسد في الواقع؛ لأن القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع بجامع العلة في نظر المجتهد- سواء كانت هذه العلة هي المرادة للشارع في الواقع أم لا.

فمثلا: اختلف الأئمة في علة الربا، هل هي الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو غير ذلك، ومن ثَم قاس كل إمام بعِلته التي اعتقدها، وكلها أقسية شرعية يجب العمل بها لمن قام بها ولمقلِديهم، ولكن نعلم ضرورة بأن جميع تلك العِلل ليست مرادة للشارع؛ بناء على أرجح الأقوال بأن المصيب من المجتهدين واحد.[6]

[6] ينظر: هيتو: محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-1، 1421هـ - 2000م: 365.

هل القياس دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد:

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن القياس من فعل المجتهد، لا يتحقق إلا بوجوده. وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [الحشر: 2]**.

وجه الدلالة: أن الاعتبار هو الإلحاق بعد النظر في وجوه الأدلة، ولا شك أن ذلك من فعل المجتهد؛ يؤيده: أنه سبحانه أضاف الاعتبار إلى ذوي العقول البصيرة، فقال: **" فاعتبروا ... "**.

الدليل الثاني: حديث معاذ – رضي اللَّه عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» ، **قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ:** «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» ، **قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:** «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» **قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ:** «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»[7]

وجه الدلالة: أنه أضاف الاجتهاد إلى رأيه هو، والقياس من الرأي، فالقياس – إذن – يكون من فعل المجتهد.

[7] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، ح- 3592.

المذهب الثاني: أن القياس دليل مستقل كالكتاب والسُنَّة وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وليس فعلاً للمجتهد. **وهو مذهب الآمدي، وابن الحاجب، والكمال ابن الهمام.**

دليل هذا المذهب:

أن القياس وضعه الشارع ليعرف عن طريقه المجتهد حكم الله – تعالى – بواسطة النظر فيه؛ حيث إن دلالة القياس على الأحكام دلالة ذاتية وثابتة كالكتاب والسُنَّة، سواء نظر المجتهد أو لم ينظر.

يجاب عنه بما يأتي:

الجواب الأول: لا نُسَلِّمُ ذلك؛ لأن القياس لا يدل على أي حكم شرعي إلا بوجود مجتهد يبين هذه الدلالة، بواسطة تأكد هذا المجتهد من وجود أركان القياس الأربعة، وتوفر شروط كل ركن.

الجواب الثاني: أن قياسكم القياس على الكتاب والسُنَّة فهو قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن دلالة الآية من الكتاب، والحديث من السُنَّة على الحكم لا يشترط فيها توفر أركان أو شروط، أما القياس فيشترط ذلك، ولا يبين ذلك إلا المجتهد.

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذا معنوي؛ حيث أثر في تعريفات الأصوليين للقياس.

فمن أخذ بالمذهب الأول – وهو أن القياس من فعل المجتهد – فقد عبَّر – في تعريف القياس – بلفظ: " حمل فرع على أصل "، أو " إثبات"، أو " إلحاق"، أو نحو ذلك مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد، ومكتسب منه؛ ومن أخذ بالمذهب الثاني – وهو: أن القياس دليل مستقل، وهم الآمدي، وابن الحاجب، ومن وافقهما، – فقد عبر عن القياس بأنه " استواء "، أو " مساواة "، أو نحو ذلك.[8]

حجية القياس:

القياس حُجَّة، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو الحق للأدلة التالية:

الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم السكوتي على أن القياس يُعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية.

ثبت عن جمع كثير من الصحابة القول بالقياس والعمل به في الوقائع التي لا نص فيها – فالدليل عليه: ما نقل عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس، وهذا كثير، ومن ذلك:

١ – قياس الصحابة – رضي الله عنهم – خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة، وقالوا في ذلك: "رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا".

[8] النملة: المهذب: 4/ 1827.

وجه الدلالة: أنهم قاسوا الإمامة العظمى، وهي الخلافة على الإمامة الصغرى، وهي: الصلاة بجامع: الصلاحية في كل.

٢ – اجتهاد أبي بكر – رضي اللَّه عنه – في أخذ الزكاة من منع دفع الزكاة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقتالهم على ذلك، ووافقه الصحابة.[9]

وجه الدلالة: أن أبا بكر قاس خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أخذ الزكاة، وقتالهم عليها، بجامع: قيام كل منهما في تنفيذ أوامر الشريعة.

٣– ما روي عن عمر – رضي اللَّه عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري كتابه المشهور، والذي جاء فيه: " اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك ".[10]

الدليل الثاني: حديث معاذ – رضي اللَّه عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» ، **قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ:** «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» ، **قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:** «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» **قَالَ:**

---

[9] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **{وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}**، رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ العناق، ح-1456.

[10] ينظر: النملة : المهذب: 4/ 1847.

أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»

وجه الدلالة: الاجتهاد هو القياس، وقد أقره عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم–.[11]

حكم القياس:

القياس فرض كفاية على المجتهدين، وقد يصبح فرض عين على المجتهد إذا لم يوجد غيره، أو احتاج المجتهد إلى القياس ليعمل بمقتضاه؛ لأنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر.[12]

أنواع القياس والأحكام التي تثبت به:

أولا: ينقسم القياس من حيث هو إلى قسمين: قياس قطعي، وقياس ظني.

١– القياس القطعي– هو القياس الذي يقطع بعلة الحكم في الأصل أنها هي العلة الفلانية، كما يقطع بوجود مثل تلك العلة في الفرع: **كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف بجامع: الأذى في كل منهما.**[13]

"وقد ذكر العلماء – رحمهم الله – أنواعا من الأقيسة القطعية، والذي وقفت عليه من ذلك يرجع إلى أربعة أنواع:

---

[11] ينظر هيتو: الوجيز: 370.

[12] ينظر: المرجع السابق.

[13] ينظر المرجع السابق: 372.

النوع الأول: وهو أشرفها وأولاها بالتقديم القياسُ الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه مقطوع به لعدم تطرق الاحتمال إلى شيء مما ينبني عليه القطعية في القياس، فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم بعلل الأحكام الشرعية وأحكامها، وأعلم بوجود تلك العلل في الفروع على الوجه الذي يوجب تسويتها بالأصول المقيس عليها في تلك الأحكام، وإذا عُلم ذلك كان القياس الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم قياسا قطعيا.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أقيسة كثيرة منها:

١- قياسه صلى الله عليه وسلم قُبلة الصائم على مضمضته في عدم إفساد الصوم، وذلك في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: هششت[14] يوما فقبَّلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ "، قلت: لا بأس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ففيم؟ "[15].

٢- القياس الذي ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين

---

[14] هش للأمر يَهِش هشاشة: إذا فرح به واستبشر فارتاح له وخفَّ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير264/5.

[15] رواه الإمام أحمد في المسند21،52/1 وأبو داود في السنن، وقال محقق مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط مسلم: 1/ 286.

أكنت قاضيه عنها؟ "قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" متفق عليه. وثبت غير ذلك من الأحاديث.

النوع الثاني: إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من طريق الأولى.

النوع الثالث: القياس الذي يقطع فيه بعدم الفارق المؤثر بين الأصل والفرع،

وهو قياس المساوي أي الذي يقطع فيه بمساواة الفرع للأصل في مناسبة الحكم.

"وضابط هذا النوع أن لا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة بل يتعرض للفارق ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير قطعا"5، ولا بد من القطع بهذين الأمرين وهما: عدم وجود فارق إلا فارقا معينا وعدم تأثير ذلك الفارق المعين في الحكم، فإن تطرق الاحتمال إلى أحد هذين الأمرين لم يكن القياس قطعيا.

من أمثلة هذا النوع من القياس:

1 – قياس الأمة على العبد في سراية العتق[16]، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **"من أعتق شقصا له في عبد – أو شِرْكا أو قال: نصيبا – وكان له ما يبلغ بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"، وفي لفظ**

[16] إذا أعتق أحد الشريكين في مملوكٍ نصيبَه فإن كان موسرا عتق عليه الباقي بقيمته من ماله لشريكه، وإن كان معسرا فقد عتق من المملوك ما عتق وبقي باقيه من نصيب الشريك الآخر على الرق..

آخر: : "**فإن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**[17]" متفق عليه.

فيقاس الأمة على العبد، إذ لا فارق بينهما إلا الذكورة والأنوثة ولا تأثير لذلك في اختلاف أحكام العتق في عرف الشارع وتصرفاته، فهما وصفان طرديان في باب العتق كالسواد والبياض والطول والقصر في سائر الأبواب.

٢- قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا، كما في قوله سبحانه: **{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}** [النساء: 25].

النوع الرابع: القياس الذي قطع فيه بأمرين: أن وصفا معينا في الحكم هو علته قطعا، وأن ذلك الوصف موجود في الفرع قطعا.

[17] قال العلماء ومعنى الاستسعاء في الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه (شرح محمد فؤاد عبد الباقي)

هل القطع بحكم الأصل شرط في قطعية القياس:

معنى قطعية القياس القطع بمساواة الفرع للأصل في حكمه مطلقا، أي سواء أكان حكم الأصل إيجابا أم تحريما أم كراهة ... وسواء أكان حكمه قطعيا أم غير قطعي.

والظاهر أن القطع بحكم الأصل ليس شرطا في قطعية القياس، إذ حقيقة القطعية في القياس القطع بالمساواة، أما قوة الفرع المساوي أو ضعفه فذلك تابع لقوة الأصل المساوي وضعفه، ولا مدخل لذلك في عملية القياس، لأن القياس يؤخذ فيه الأصل على حاله قوة وضعفا.

بيان ذلك: أن قياس الخالة على الخال في حكم الميراث قياس قطعي، لكن حكم الأصل ثابت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من ترك كَلاًّ فإلي – وربما قال فإلينا – ومن ترك مالا فلوارثه، والخال وارث من لا وارث له ... "،[18]

فحكم الأصل وهو ميراث الخال ثابت بخبر واحد، فلا يكون قطعيا عند من لا يرى قطعية الآحاد مطلقا أو عند عدم قرائن القطعية، ولا يمنع عدم قطعية خبر الواحد من القطع بأن الخالة مثل الخال في الميراث.[19]

٢- القياس الظني:

---

[18] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

[19] ينظر: دكوري : محمد دمبي، **القطعية من الأدلة الأربعة**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط-1، 1420هـ، 1/ 426.

وهو الذي لا يقطع فيه بعلة الأصل، أو يقطع بها إلا أنه لا يقطع بوجودها في الفرع، وقد تكون مظنونة فيهما. مثاله- قياس التفاح على البر في الربا؛ فالحكم بأن العلة في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا – هي الطعم، ليس مقطوعا؛ إذ يحتمل أن تكون هي الكيل، أو القوت.

ثانيا- ينقسم القياس من حيث الحكم الثابت في الفرع إلى ثلاثة أقسام:

١ – القياس الأولوي، ويسمى القياس الجلي: وذلك كقياس الضرب على التأفيف بجامع الأذى.

٢- القياس المساوي، ويسمى أيضا القياس الجلي: قياس الأمة على العبد في سراية العتق، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **"من أعتق شقصا له في عبد – أو شِرْكا أو قال: نصيبا – وكان له ما يبلغ بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق"**، متفق عليه.

٣ – قياس الأدون: مثل قياس التفاح على البر في الربا؛ فالحكم بأن العلة في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا – هي الطعم، ليس مقطوعا؛ إذ يحتمل أن تكون هي الكيل، أو القوت. وهذا القسم هو الذي شاع في استعمال الفقهاء.[20]

ثالثا: ينقسم القياس من حيث ثبوت مثل أو نقيض حكم الأصل في الفرع، إلى قسمين: قياس الطرد، وقياس العكس.

[20] ينظر: هيتو: الوجيز: 374.

١- قياس الطرد: هو قياس الذي عرفناه، أي إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة.[21]

٢- قيسا العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر؛ لوجود نقيض علته فيه.

مثل قوله – صلى الله عليه وسلم –: وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»،[22]

يعني: أنه كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم، فكذلك إذا وضعها في حلال، فإنه يؤجر.

فهنا ثبت نقيض حكم الأصل – وهو الوطء في الحرام – في الفرع – وهو الوطء في الحلال – لنقيض العِلَّة وهي: افتراقهما في الحلال والحرام.[23]

رابعا: ينقسم من حيث العلة إلى قياس العلة، وقياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل.

١- قياس العلة:

فهو ما صرح فيه بها، وذلك كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار.

---

[21] المرجع السابق.

[22] رواه مسلم.

[23] ينظر: النملة: المهذب: 4/ 1831.

٢- قياس الدلالة فهو:

ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلَّة، أو أثرها أو حكمها.

فمثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العِلَّة: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدة في كل؛ حيث إن الرائحة المشتدة لازمة عادة أو عقلاً للإسكار.

ومثال الجمع بينهما بأثر العلَّة: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع **الإثم** في كل؛ حيث إنه أثر العِلَّة التي هي القتل العمد العدوان، **وهو** لازم شرعي[24].

ومثال الجمع بينهما بحكم العِلَّة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع: وجوب الدية **عليهم فيما لو كان غير عمد**، وهو حكم العلَّة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الأولى، والقتل منهم خَطأ في الصورة الثانية،

فقتل الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطأ أمر ثابت من الشارع.

وأما قطعهم به في العمد فلم يرد حكمه في النصوص الشرعية، لذلك أثبتناه بما هو معلوم من الشارع وهو: وجوب الدية عليهم بالقطع فيما لو كان خطأ.[25]

---

[24] ينظر: النملة: المهذب: 4/ 1924.

[25] النملة: المهذب: 4/ 1924.

مثال آخر: يجوز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.[26]

والجمع يلازم العِلَّة في هذا القسم أقوى من الجمع بأثرها، والجمع بأثر العِلَّة أقوى من الجمع بحكمها.[27]

٣- القياس في معنى الأصل:

فهو الذي لم يصرح فيه بالعلَّة، ولا يلازمها، ولا بأثرها، ولا بحكمها، وإنما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق كقياس صب البول في الماء على التبول فيه في المنع بجامع: عدم الفارق بينهما في مقصود المنع، وهو: تقذير الماء وإفساده وتنجيسه.

وسبب تسمية هذا القسم بالقياس في معنى الأصل: أن الفرع فيه بمنزلة الأصل، حيث لم يوجد فارق بينهما.[28]

ثانيا- الأحكام التي تثبت بالقياس:

إن ضابط إجراء القياس في الأحكام الشرعية - **هو إدراك العلة**، فإن أدركت العلة صح القياس وجرى، وإلا فلا.[29]

١- القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات:

اختلف العلماء في جواز القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات على مذهبين:

---

[26] الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط-1، 2001م: 323/1.

[27] النملة: المهذب: 4/ 1924.

[28] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 311، وبعد النملة: المهذب: 1924/4.

[29] هيتو: الوجيز: 377.

المذهب الأول: أنه يجوز إجراء القياس في هذه الأمور- وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: لا يجوز القياس فيها – وبه قال الحنفية.

احتج الجمهور: بأن القياس من أدلة الشرع؛ فيثبت به أي حكم يمكن القياس فيه،

وعموم أدلة حجية القياس التي ذكرناها في حجية القياس تدل دلالة واضحة على أن القياس يجري في جميع الأحكام إذا استكملت جميع شروط القياس، فلم تفرق بين حكم وحكم، فالقول بأنه حُجَّة في بعض الأحكام دون بعض إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تخصيص العام ولا تقييد المطلق إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل لكل منهما، فتبقى أدلة القياس على عمومها وعلى إطلاقها، فيكون القياس يجري في جميع الأحكام المستكملة لشروط القياس، فينتج من ذلك جريان القياس في الحدود والكفارات، وجميع المقدرات.

احتج المانعون: بأن الحدود عقوبات مقدرة، والمقدارت الشرعية لا يدخلها القياس؛ لأنها غير معقولة المعنى، ومادامت كذلك فلا يمكن أن يُعقل الجامع بين الأصل والفرع.

وأيضا: فإن القياس أساسه العلة، وتمييز العلة من الأوصاف الثابتة في الأصل يكون بطريق الظن، والظن شبهة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: { **ادرءوا الحدود بالشبهات**}.[30]

أجيب بأن الظن وعدم القطع ليس بشبهة؛ وإلا لما ثبت هذه الأحكام بأحاديث الآحاد لما فيها من الظن، ولكننا اتفقنا على إثبات الحدود بأخبار الآحاد؛ فليكن القياس كذلك.[31]

مثال القياس في الحدود: قياس النباش، والمختلس على السارق.

مثال القياس في الرخص: الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَطَرِ وَأَلْحَقُوا بِهِ الثَّلْجَ وَالْبَرَدَ إِنْ كَانَا يَذُوبَانِ، ومنها الْجَمْعُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ تَقديماً.[32]

مثال القياس في الكفارات: قياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارات؛ بجامع القتل بغير حق.[33]

٢- هل يجري القياس في اللغة؟

تحرير محل النزاع:

---

[30] روى الترمذي وغيره بمعناه: **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»**، سنن الترمذي.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: **{ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ». 511/5**.

[31] ينظر: هاشم جميل: المسائل من الفقه المقارن: 1/ 41، وبعده هيتو: الوجيز: 377، وبعده النملة: المهذب: 4/ 1929.

[32] ينظر: النملة: المهذب: 4/ 1929، وبعده الزركشي: البحر المحيط: 7/ 78.

[33] هيتو: الوجيز: 377.

أولاً: أسماء الأعلام كمحمد وزيد قد أجمع العلماء على أنه لا يجري القياس فيها؛ لأنها غير موضوعة لمعان موجبة لها، وليست معقولة المعاني.

ثانياً: أسماء الصفات كالعالم والقادر، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجري القياس فيها؛ لأنها واجبة الاطراد؛ نظراً إلى تحقق معنى الاسم؛ لأن مسمى العالم – مثلاً – من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتا بالوضع، لا بالقياس؛ لأنه ليس قياس أحد الجزئين المتماثلين في المسمى على الآخر أوْلى من العكس.

ثالثا: أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجوداً وعدماً قد اختلف العلماء فيها هل يجري فيها القياس؟

مثل إطلاق اسم " السارق " على النباش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الحقيقة.

ومثل: إطلاق اسم " الخمر " على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل.

فهل يجوز إطلاق اسم " السارق " على " النباش " قياسا بعلة أخذ مال الغير بخفية، وهل يجوز إطلاق اسم " الخمر " على النبيذ قياساً بعلة الإسكار والتخمير؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إثبات اللغة بالقياس، فيجوز أن يُسمَّى النباش سارقا، والنبيذ خمراً.

ذهب إلى ذلك بعض المالكية كابن التمار، وأكثر الشافعية كابي إسحاق الشيرازي، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وحكي أنه نص الإمام الشافعي،.... وهو اختيار أكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، والقاضي يعقوب، وابن قدامة، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فلا يجوز أن يُسمَّى النبيذ خمراً.

ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية، وبعض المالكية كالباقلاني، وابن خويز منداد، وابن الحاجب، وكثير من الشافعية كالغزالي، والآمدي، وإمام الحرمين، وإلكيا الطبري، وابن القشيري،...، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب.[34]

٣- القياس في العبادات:

اختلف الأصوليون في جريان القياس في العبادات، وَمَنَعَهُ قَوْمٌ فِي أُصُولِ الْعِبَادَاتِ فَنَفَوْا جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الْمَقِيسَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعَجْزِ. قَالُوا لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ أُصُولِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَعَدَمُ نَقْلِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا فَلَا يَثْبُتُ جَوَازُهَا بِالْقِيَاسِ.

[34] ينظر: النملة: المهذب: 3/ 1049. (ويلاحظ أن الشيخ النملة – رحمه الله– رجح المذهب الأول، وذكر أدلة المذهبين).

وَدَفْعُ ذَلِكَ بِأنّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهَا بَلْ عَلَى عَدَمِ الِاطِّلَاعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُجُودِ فِي الْوَاقِعِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ".[35]

٤- القياس في التوحيد:

إن أمور العقيدة والتوحيد قائمة على التوفيق والسمع مما يفيد القطع، لا على الاجتهاد والاستنباط مما يفيد الظن؛ فأسماء الله تعالى، وصفاته، والأمور الغيبية كلها تتوقف على السمع: من نص الكتاب والسنة؛ وبناء على ذلك فلا يجري فيها القياس كما يجري في الأحكام الشرعية القائمة على الاجتهاد والاستنباط.[36]

[35] ينظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار: 2/ 245.

[36] هيتو: الوجيز: 379.

أركان القياس

الأصل وحكمه

الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره.

والمراد بالأصل في باب القياس: محل الحكم المقيس عليه، وهو: الحادثة التي ورد حكمها في النص والإجماع مثل؛ " الخمر"، وحكمه التحريم.

ولا بد للأصل وحكمه من شروط يجب أن تتوفر فيهما لصحة القياس، وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون الحكم شرعيا عمليا،

قد ثبت بكتاب أو سنة، أو إجماع؛ لأن المراد فيه القياس الشرعي الذي يكون الغرض منه إثبات حكم شرعي في الفرع.

٢- أن لا يكون الأصل فرعا لغيره،

أي أن لا يكون حكم الأصل ثابتا بالقياس، بل بالنص أو الإجماع، فإن كان حكم الأصل ثابتا بالقياس– لم يجز أن يقاس عليه.

وذلك: كقياس الذرة على الأرز في الربا بجامع الطعم؛ لأن حكم الأرز ثابت بقياسه على البر بنفس العلة– وهي الطعم؛ فينبغي أن يقاس الذرة على البُر مباشرة، ولا فائدة في ذكر الأصل الثاني (أي الأرز).

٣- أن يكون جاريا على سنن القياس:

يشترط في حكم الأصل أن يكون جاريا على سنن القياس وطريقته، وذلك بأن يكون مشتملا على معنى يوجب تعديته من الأصل إلى الفرع،

فإن كان خارجا على سنن القياس، فلم يشمل على المعنى المذكور – لا يقاس على محل الحكم– وهو الأصل–؛ لخصوصيته في هذه الحالة. وذلك كشهادة خزيمة – رضي الله عنه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– جعلها قائمة مقام شهادة رجلين[37]. [38]

وفيما يأتي أمثلة للأحكام التي لا يجري فيها القياس، والتي يجري فيها:

النوع الأول: *ما شرع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ من أصول أُخر، ولا يعقل معناها كأعداد الصلوات، وأعداد ركعات كل صلاة– فهذا النوع لا يجوز القياس فيه؛ نظراً لعدم وجود العِلَّة التي هي أهم ركن من أركان القياس.*[39]

النوع الثاني: *ما شرع من الأحكام ابتداء من غير أن يؤخذ ويقتطع من أصول أُخر، وهي معقولة المعنى، لكنها عديمة النظير والمثيل. أي: لا يكون له نظير خارج عما يتناوله الدليل الدال على تلك الأحكام، فهذا لا يقاس عليها؛ نظراً لتعذر الفرع الذي هو ركن من أركان القياس. من أمثلته: رخصة المسح على الخفين.*[40]

---

[37] عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا , فَجَحَدَ , فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ , وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟ " , قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , وَلَكِنْ صَدَّقْتُكَ بِمَا قُلْتَ , وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا , فَقَالَ: " مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ "** رواه البيهقي في السنن الكبرى، وغيره.

[38] ينظر: هينو: الوجيز: 385 وما بعدها.

[39] وهذا غير خارج عن قاعدة القياس؛ لأنه لم يسبقها عموم قياس يمنع منها، ولا يستثنى عن أصول أخر حتى يسمى بالخارج عن القياس، ولكن بعض العلماء سماه بالخارج عن قاعدة القياس، وهذه التسمية مجاز.

[40] وهذا على مذهب من قال: لا يجوز القياس على الرخص.

النوع الثالث: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة والأصول المقررة، ولا يحقل معناه، وهذا النوع لا يقاس عليه؛ نظراً لفقد العِلَّة التي عليها مدار القياس. من أمثلة ذلك: قبول شهادة خزيمة- رضي الله عنه-. **(وتسمية هذا النوع بالخارج عن قاعدة القياس تسمية حقيقية)**.

النوع الرابع: ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، وهو مخالف للأصول المقررة، وهو معقول المعنى.

مثل: مشروعية بيع العرايا - وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بمثل قدره تمراً عن طريق الخرص - فهذا على خلاف القاعدة وهي: النهي عن بيع المزابنة - وهي: بيع التمر بالتمر - ونعلم أنه لم يشرع ناسخا لبيع المزابنة، بل على وجه الاستثناء والاقتطاع عنها لحاجة الفقراء، فيقاس العنب على الرطب؛ لأنه في معناه.

وهذا النوع قد اختلف فيه هل يجوز القياس عليه أو لا؟ اختلف في ذلك على مذاهب، من أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أنه يجوز القياس عليه مطلقا وإن كان خارجا عن قاعدة القياس. هو مذهب كثير من الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية. وهو الحق؛ لأنه حكم شرعي معقول المعنى، مُدرك العلَّة إما عن طريق النص، أو عن طريق الاستنباط، فجاز القياس عليه كالقياس على غيره من

الأصول الغير المعدول به عن سنن القياس، والجامع: توفر أركان القياس وشروط كل ركن.

المذهب الثاني: *أنه لا يجوز القياس عليه. وهو مذهب بعض العلماء.*

النوع الخامس: *ما شرع من الأحكام ابتداء من غير اقتطاع عن أصول أخر، وهي معقولة المعنى، ولها نظير وفروع. فهذا اتفق القائلون بالقياس على أنه يجري فيه القياس. وهو قسم غير خارج عن قاعدة القياس باعتبار وجه من الوجوه.*[41]

٤- أن لا يشمل حكم الأصل الفرع:

لأنه إن كان شاملا له فلا حاجة إلى القياس في هذه الحالة.

٥- أن يكون حكم الأصل معللا بعلة معيَّنة غير مبهمة؛

لأن العلة المبهمة لا يعلم وجودها في الفرع. فلا يقال مثلا: تجب الزكاة في الحليّ للعلة المقتضية لوجوبها في النقد.[42]

٦- أن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع، وذلك إذا لم يكن للفرع دليل آخر سوى القياس؛

لأنه لو كان كذلك لكان يلزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلا من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق.....،

أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس فإنه لا يشترط تقدم حكم الأصل عليه؛ لأن حكم الفرع قبل حكم الأصل يكون ثابتا بذلك الدليل،

---

[41] ينظر: النملة: المهذب: 5/ 1996 وما بعدها.

[42] ينظر: هيتو: الوجيز: 387.

وبعده يكون ثابتا به وبالقياس، وغاية ما يلزم أن تتوارد أدلة على مدلول واحد وهو غير ممتنع.

ومثاله قياس الشافعي إيجاب النية في الوضوء على إيجابها في التيمم، فإن التيمم متأخر عن الوضوء، إذ مشروعيته بعد الهجرة ومشروعية الوضوء قبلها، ومع ذلك فالقياس صحيح، فإن لوجوب النية في الوضوء دليلا آخر وهو قوله –عليه الصلاة والسلام: "**إنما الأعمال بالنيات**[43]". [44]

الفرع

الفرع لغة: ما يبنى على غيره.

اصطلاحا: هو المحل المشبَّه بالأصل، أي هو المحل الذي لم ينص على حكمه – كالنبيذ فإنه فرع، والخمر أصل؛ لأن الجميع مسكر. [45]

ويجب أن تتوفر في الفرع شروط حتى يصح قياسه على الأصل، وهذه الشروط هى:

١– وجود علة مساوية لعلة الأصل فيه:

ويشترط في هذه العلة أن تكون مساويةً لعلة الأصل نوعا– بأن يكون نوعهما واحدا، أو جنسا– بأن يكون جنسهما واحدا.

مِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ بِجَامِعِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ بِعَيْنِهَا نَوْعًا، لَا شَخْصًا.

---

[43] متفق عليه.

[44] الإسنوي: **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م: 1/ 358.

[45] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 186، وبعده النملة: المهذب: 5/ 2003.

وَالْمُرَادَ بِالْعَيْنِ هُنَا النَّوْعُ لاسْتِحَالَةُ إِرَادَةِ الشَّخْصِ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ إِنَّمَا تَتَشَخَّصُ بِمَحَالِّهَا، فَالشَّخْصُ الَّذِي فِي الْأَصْلِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ فِي الْفَرْعِ، فَالشِّدَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْخَمْرِ غَيْرُ الْقَائِمَةِ بِالنَّبِيذِ فَإِنَّ الْعَرْضَ لَا يُقَوَّمُ بِمَحَلَّيْنِ.[46]

مِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي جنس العلة: قياس إتلاف الطرف على إتلاف النفس في ثبوت القصاص؛ بجامع الجناية فيهما.

فالجناية جنس لإتلافهما؛ لأن حقيقة إتلاف الطرف غير حقيقة إتلاف النفس، إلا أنهما داخلتان تحت جنس واحد- وهو الجناية.[47]

٢- مساواة حكم الفرع حكم الأصل:

ويشترط في حكم الفرع أن يكون مساوياً لحكم الأصل نوعا أو جنسا.

مثال تساويهما نوعا: قياس القتل بمثقل على القتل بالمحدد – في ثبوت القصاص، فإنه فيهما واحد نوعاً؛ والعلة الجامعة – كون القتل عمدا عدوانا.

ومثال المماثلة بينهما في الجنس: قياس ثبوت ولاية النكاح على الثيب الصغيرة بالقياس على إثبات الولاية في مالها بجامع: الصغر: فقد

[46] ينظر حاشية العطار: 2/ 438.

[47] هيتو: الوجيز: 389.

تعدى جنس الولاية في الفرع، وهو جنس تحته ولاية المال، وولاية النفس، لأن ولاية النكاح من جنس ولاية المال، فإنهما سبب لنفاذ التصرف، وليست عينها لاختلاف التصرفين.[48]

٣- أن لا يكون داخلا تحت نص موافق للقياس:

لأنه إن كان داخلا تحت نص موافق للقياس لم يكن حكم الفرع بحاجة إلى القياس؛ لاستغنائه بالنص عن القياس.

٤- أن لا يدخل تحت نص مخالف للقياس؛

لأنه لاحَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ النص فَإِنْ كَانَ نص ثَابِتَا فَالنَّظَرُ مَعَهَ سَاقِطٌ.

مثاله قياس ولاية المرأة في عقد النكاح على ولايتها في العقود المالية؛ لأنه يخالف ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: {**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**}، رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له[49].

٥- أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، إذا لم يكن للفرع دليل آخر سوى القياس.[50]

---

[48] ينظر: النملة: المهذب: 5/ 2007، وبعده هيتو: الوجيز: 390.

[49] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ح- 2083، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح- 1879.

[50] ينظر: هيتو: الوجيز: 390.

العلة

العِلَّة لغة: بمعنى الأمر المغير للشيء، ومنه سمي المرض عِلَّة؛ لأن حالة المريض تتغير به من الصحة والقوة والنشاط إلى المرض والضعف والسقم.

العلة اصطلاحا: الوَصْف الظَاهِر المُنْضَبِط المعرِّف للحكم.

شرح التعريف:

معنى كونه ظاهرا: أي بيّنا- كالإسكار في الخمر، لا خفيا - كالرضى والغضب؛ فإنهما من أفعال القلوب، وقد لا يطلع عليهما.

معنى كونه منضبطا: أي يمكن ضبطه، حيث لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك كتعليل قصر الصلاة بالسفر؛ لانضباطها، لا بالمشقة؛ لعدم انضباطه.

معنى كونه معرِّفا للحكم: أن الشارع جعله علامةً دالة على الحكم، فمعنى كون الإسكار علة للتحريم، أنه علامة نصبها الشارع على حرمة المسكِر أينما وجد: كالخمر، والنبيذ وغيرهما.[51]

وهذا تعريف فخر الدين الرازي، والبيضاوي، وكثير من العلماء.

وقيل: إن العِلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى، ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية.

[51] ينظر: هيتو: الوجيز: 392.

وقيل: إن العِلَّة: الباعث على الحكم. ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والآمدي.

بيان نوع الخلاف:

الحق: أن الخلاف بين تلك الأقوال الثلاثة خلاف لفظي - فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه.

فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخر، ففسَّر العِلَّة باعتبار تلك الجهة. فمن قال بأن العِلَّة: المعرِّف للحكم: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة، وهكذا. ومن قال بأن العلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله لها: يرى أن العِلَّة تستلزمَ الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى، أي: أن كلًّا منَ الوصف والحكم من الله، وقد جرت العادة بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب. ومن قال بأن العلَّة: الباعث على الحكم: يرى أنها لا بدَّ وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع.

وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم - حقيقة هو الله ت تعالى - وهو: المؤثر الحقيقي وحده، دون العلل والأسباب.

واتفقوا على أن الله حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر وناطه به، ورتبه عليه. واتفقوا - أيضاً - على أن الأحكام معللة بمصالح العباد، وإن اختلفت العبارات في مؤدى ذلك حسب ما يؤدي إليه التصور، ويدل على

ذلك: أن الكل يقول بالقياس. فالخلاف – إذاً – في العبارة – فقط – دون المعنى.[52]

(وهناك قول للمعتزلة: بأن العلة هي المؤثرة بذاتها في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة).[53]

الفرق بين السبب والعلة:

السبب ينقسم إلى قسمين: "سبب معقول المعنى"، و "سبب غير معقول المعنى".

فإن كان الأول – أي: كان السبب مما يدرك العقل ارتباط الحكم به– : كان سبباً وعلَّة كقطع يد السارق، فإن السرقة تسمى سببا وعلَّة للقطع، وكذاً: السفر المبيح للفطر، فإن السفر يُسمَّى سببا وعِلَّة لإباحة الفطر.

وإن كان الثاني – أي: إن كان السبب مما لا يدرك العقل ارتباط الحكم به–: فإنه يسمى سببا لا عِلَّة، مثل دخول الوقت، وشهود الشهر. فدخول الوقت يسمى سبباً لوجوب الصلاة، ولا يسمى عِلَّة[54]"

[52] النملة: المهذب: 1/ 400.

[53] ينظر: حاشية العطار: 2/ 446.

[54] النملة: المهذب: 1/ 401.

ضوابط العلة

أولا: أقسام العلة:

لقد قسم الأصوليون العلة إلى أقسام متعددة لتسهيل حصرها، وتيسير ضبطها. وهي تارة تكون وصفا، وتارة تكون حكما، وتارة تكون بسيطة، وتارة تكون مركبة، وتارة تكون قاصرة، وتارة تكون متعدية، وغيرها من التقسيمات.

١- العلَّة تنقسم من حيث الدفع والرفع بها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الوصف اِلدافع للحكم والرافع له مثل: الرضاع، فإنه يدفع حل النكَاح، ويرفع النكاح إذا طرأ عليه، هي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء وانتهاء.

القسم الثاني: الوصف الرافع للحكم، وغير الدافع له، مثل: الطلاق، فإنه يرفع حل الاستمتاع، ولكنه لا يدفعه؛ نظراً لجواز النكاح بعده؛ حيث لا يكون الطلاق مانعا من وقوع نكاح جديد، هي التي تكون علة في ثبوت الحكم انتهاء لا ابتداء.

القسم الثالث: الوصف الدافع للحكم، وغير الرافع له مثل: العدة، فإنها تدفع النكاح اللاحق؛ حيث إن العدة تمنع النكاح من غير الزوج، ولكنها لا ترفع النكاح السابق فهو موجود، هي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء.

القسم الرابع: *الوصف غير الدافع للحكم، وغير الرافع له، وهذا لا دخل له هنا؛ لأنَّ الدفع والرفع خاصان بالوصف المانع.*[55]

٢- **العلَّة تنقسم من حيث الْوَصْف الْحَقِيقِي والْعُرْفِيّ والشَّرْعِيّ** إلى أقسام آتية:

أ- الوصف الْحَقِيقِيَّ: وهو ما لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّهُ مَا يَتَعَقَّلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ: كالطعم في الربا، والإسكار في الخمر.[56]

ب- الوصف العرفي هو: الوصف الذي لا يختلف باختلاف الأزمان كالشرف والخسة والدناءة، والكمال، والنقصان. فهذه الأوصاف يجوز التعليل بها؛ لأن المناسبة التي هي الشرط الأساسي في التعليل موجودة في تلك الأوصاف العرفية، فمثلاً: الشرف يناسب التكريم، والخسة تناسب إباحة الإهانة. ولكن لا يجوز التعليل بتلك الأوصاف إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الوصف العرفي مطرداً: لا يختلف باختلاف الأوقات والأزمان،

الشرط الثاني: أن يكون الوصف العرفي مضبوطا متميزا عن غيره؛ واشترطنا ذلك؛ لأن التعليل بالشيء فرع تميزه عن غيره، ولا يتم ذلك إلا عند تمام التصور للوصف المعلل به.[57]

---

[55] النملة: المهذب: 5/ 2023.

[56] ينظر: هيتو: الوجيز: 395.

[57] ينظر: النملة: المهذب: 5/ 2148.

ج- الوصفي الشرعي:

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا كَقَوْلِنَا: بَطَلَ بَيْعُ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ حُرِّمَ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ إنَّ الْحُكْمَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إلَى عِلَّةٍ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ؛[58] لأن العلة عندنا معرّفة للحكم، ولا مانع من أن يعرّف حكمٌ حكماً آخر.[59]

د- الوصف السلبي:

يجوز أن يكون الوصف المعلَّل به سلبيا، إن كان الحكم المعلول سلبيا، وذلك كتعليل عدم وقوع طلاق المكرَه بعدم الرضا، وبطلان بيع الضالّ بكونه ليس بالمقدور تسليمُه.[60]

٣- العلة البسيطة والمركبة: العِلَّة من حيث تعدد أوصافها، وعدم ذلك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العِلَّة ذات الوصف الواحد كقولنا: الإسكار عِلَّة لتحريم الخمر.

القسم الثاني: العِلَّة ذات الأوصاف المتعددة، كقولنا: القتل العمد العدوان عِلَّة لوجوب القصاص.

٤- العلة القاصرة والمتعدية: العِلَّة تنقسم من حيث تعديتها وعدم ذلك إلى قسمين:

---

[58] الغزالي: **المستصفى**، دار الكتب العلمية، الطبعة- الأولى، 1413هـ - 1993م : 1/ 331.

[59] ينظر: هيتو: الوجيز: 396.

[60] المرجع السابق.

القسم الأول: العِلَّة المتعدية وهي: العلة التي توجد في محال وفروع غير المحل المنصوص عليه كالإسكار يوجد في الأصل وهو الخمر، ويوجد في غيره كالنبيذ وأي مسكر، والطعم يوجد في الأصل وهو البر، ويوجد في غيره كالأرز والذرة.

القسم الثاني: العِلَّة القاصرة وهي: العِلَّة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه، فلا تتجاوزه إلى غيره مثل: السفر؛ حيث إنه عِلَّة لقصر الصلاة، ولا يوجد في غيره، وكذلك الثمنية أو جوهرية الثمن؛ حيث إنه عِلَّة لتحريم الربا في النقدين، فإن هذا الوصف قاصر على النقدين فقط.

اتفق العلماء على أن شرط القياس أن تكون العلة متعدية؛ ليتعدى حكم الأصل إلى الفرع.

ثم إن جمهور الأصوليين على أنه يجوز أن يعلل الحكم بالعلة القاصرة، وأما تعدية العلة فهو شرط لجواز القياس، وليس شرطا للتعليل، فالتعليل كما يجوز بالمتعدية يجوز بالقاصرة.

وللتعليل بالعلة القاصرة فوائد كثيرة، منها:

أ- معرفة المناسبة بين الحكم ومحله، ب- معرفة اقتصار الحكم على محل النص، وانتفائه عن غيره؛ وهذا مهمّ إذ يُعلم بموجبه عدم جواز القياس على الأصل، ج- تقوية النص الدال على معلولها.[61]

[61] ينظر: النملة: المهذب: 5/ 2021، وبعده هيتو: الوجيز: 397.

قصور العلة على محلها يكون لأحد أسباب ثلاثة:

الأول / كون العلة هي نفس محل الحكم ، كقولنا يحرم الربا في البر لكونه برا، و يحرم الربا في الخمر لكونه خمرا.

الثاني / كون العلة هي جزء محل الحكم ، كقولنا : يحرم الخمر لكونه معتصرا من العنب.

الثالث / كون العلة لم يعلم توفرها إلا في محل الحكم ، كقولنا: يحرم الربا في الذهب و الفضة لكونهما أثمانا للأشياء، ولا نعلم أثمانا غيرهما.[62]

٥- التعليل بالمشتق واللقب:

المشتق إما أن يكون مشتقا من الفعل – وهو الحدث الواقع بالاختيار من فاعله- **وهذا يجوز التعليل به:** وذلك كالسارق، والقاتل.

وإما أن يكون مشتقا من صفة – وهي المعنى القائم بالموصوف من غير اختيار منه: كالبياض للأبيض، والسواد للأسود، من كل صفة لا مناسبة بينها وبين الحكم، من جلب مصلحة أو درء فسدة: **وهذا لا يجوز التعليل به.**

وأما التعليل باللقب- وهو العَلَم واسم الجنس الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإضافة الحكم إليها- **فلا يجوز التعليل به عند**

[62] الكوكب المنير . ابن النجار . 4 / 51

الأكثرين، وذلك كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمتها خمرا؛ وذلك لأننا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له في حرمة الخمر.[63]

٥- التعليل بعلتين:

الجمهور على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَةٌ وَلَا يَمْتَنِعُ نَصْبُ عَلَامَتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وُقُوعُهُ: فإن مَنْ أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَخِيكَ وَأُخْتُكَ أَيْضًا أَوْ جُمِعَ لَبَنُهُمَا وَانْتَهَى إلَى حَلْقِ الْمُرْضَعِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ خَالُهَا وَعَمُّهَا، وَالنِّكَاحُ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَتَحْرِيمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى الْخُؤُولَةِ دُونَ الْعُمُومَةِ أَوْ بِعَكْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا تَحْرِيمَانِ وَحُكْمَانِ، بَلْ التَّحْرِيمُ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ مِثْلَيْنِ.[64]

٦- تعليل حكمين بعلة واحدة:

يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة إثباتا ونفيا:

مثال في الإثبات: تعليل وجوب قطع يد السارق، ووجوب الغرم إذا تلف المسروق - بعلة واحدة وهي السرقة.

مثال في النفي: تعليل حرمة الصوم، والصلاة، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد بالحيض.[65]

---

[63] ينظر: هيتو: الوجيز: 398.

[64] الغزالي: المستصفى: 1/ 336.

[65] ينظر: هيتو: 399.

شروط العلة

١- اشتمالها على حكمة تناسب الحكم:

من شروط العلة حتى يصح الإلحاق بها أن تكون مشتملة على حكمة فيها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؛ تبعث المكلف على امتثال الحكم، وتصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ - أَيْ دَلِيلًا لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ - كَأَنْ يُقَالَ لِمَاذَا كَانَ السَّفَرُ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ فَيُقَالُ لِلْمَشَقَّةِ.[66]

وذلك كالقتل العمد العدوان فإنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه وهو إيجاب القصاص على القاتل حصول منفعة، وهو بقاء الحياة، وإن شئت قلت: دفع مضرة وهي التعدي، فإن الشخص إذا علم وجوب القصاص امتنع عن القتل.[67]

وهذه الحكمة تصلح شاهدا لإناطة وجوب القصاص بعلته؛ ولذلك نقيس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة.

وإذا وُجد مانع يُخلّ بالحكمة أسقط العلة ومنعها: وذلك كَالدَّيْنِ المستغرق - عَلَى الْقَوْلِ- بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ فَإِنَّهُ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَةِ الْعِلَّةِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ الْمُعَلَّلِ بِمِلْكِ النِّصَابِ وَهِيَ

[66] ينظر: حاشية العطار: 2/ 278، وبعه هيتو: الوجيز: 401.

[67] الإسنوي: نهاية السول: 1/ 325.

الِاسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ فَإِنَّ الْمَدِينَ لَيْسَ مُسْتَغْنِيًا بِمِلْكِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ؛ ومن ثم امتنعت العلة.[68]

التعليل بنفس الحكمة:

الصحيح أنه لا يجوز أن تكون الحكمة هي العلة؛ لأنها غير منضبطة؛ لاختلاف مراتبها باختلاف الأشخاص والأحوال، وليس كل قدر منها يوجب الترخيص، وإلا لسقطت العبادات. وتعيين القدر المراد منها الذي به يناط الحكم متعذر؛ ولذلك نيطت الأحكام بوصف ظاهر منضبط مشتمل على الحكمة.

التعليل بما لا يطلع على حكمته:

وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ كَمَا فِي تَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطُّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأنه يغلب على الظن أنه لَا تَخْلُو عِلَّةٌ عَنْ حِكْمَةٍ، سواء اطلعنا عليها أو لم نطلع.[69]

٢- أن تكون متعدية:

يشترط في العلة أن تكون متعدية محل الحكم، بأن توجد في غيره؛ لأن العلة القاصرة وإن جاز التعليل بها، إلا أنه لا يجوز القياس بها.

٣- أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن حكم الأصل:

[68] ينظر: هيتو: الوجيز: 401، وبعده المحلي: جمع الجوامع: 2/ 198.

[69] ينظر المراجع السابقة نفسها.

مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ: أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ، سَوَاءٌ فُسِّرَتْ بِالْبَاعِثِ أُمِّ الْمُعَرِّفِ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْمُعَرِّفَ لَهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

كَمَا لَوْ قِيلَ فِيمَنْ أَصَابَهُ عَرَقُ الْكَلْبِ: أَصَابَهُ عَرَقُ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، فَكَانَ نَجِسًا كَلُعَابِهِ، فَيَمْنَعُ الْمُعْتَرِضُ كَوْنَ عَرَقِ الْكَلْبِ نَجِسًا، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ شَرْعًا، أَيْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالتَّنَزُّهِ عَنْهُ، فَكَانَ نَجِسًا كَبَوْلِهِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذِهِ الْعِلَّةُ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حُكْمِ الأَصْلِ؛ فَتَكُونُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ – وَهُوَ نَجَاسَتُهُ – يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَابِقَةً عَلَى اسْتِقْذَارِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِقْذَارِهِ إِنَّمَا هُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ.

– وَإِنَّمَا كَانَت هَذِه الْعلَّة فَاسِدَة لأنه لَوْ تَأَخَّرَتْ الْعِلَّةُ – بِمَعْنَى (الْبَاعِثِ) عَنْ الْحُكْمِ – لَثَبَتَ الْحُكْمُ بِغَيْرِ بَاعِثٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ جَعَلْنَا الْعِلَّةَ بِمَعْنَى (الْأَمَارَةِ) لَزِمَ تَعْرِيفُ الْمُعَرَّفِ.[70]

قال العطار بهذا الصدد:

" *وَالَّذِي يَحْسِمُ مَادَّةَ الْإِشْكَالِ مِنْ أَصْلِهِ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: " أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا" أَيْ ثُبُوتُ اعْتِبَارِهَا عِلَّةً، يَعْنِي أَنَّ الْعِلَّةَ يَجِبُ اعْتِبَارُ كَوْنِهَا عِلَّةً عِنْدَ وُجُودِ الْحُكْمِ وَلَا يَجُوزُ تَأَخُّرُ ذَلِكَ الِاعْتِبَارِ عَنْ الْحُكْمِ فَتَأَمَّلْهُ...*"

[70] ينظر: جمع الجوامع: 2/ 207، وبعده مختصر التحرير: 4/ 79، وبعده البحر المحيط: 7/ 186، وبعده الوجيز: 403.

ثم قال: " وَلِلْمُصَنِّفِ هَاهُنَا كَلَامٌ نَفِيسٌ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْعِلَّةُ تَسْبِقُ الْمَعْلُولَ زَمَانًا عِنْدَ أَقْوَامٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّيْخُ الْوَالِدُ وَتُقَارِنُهُ عِنْدَ أَقْوَامٍ آخَرِينَ وَلَعَلَّهُمْ الْأَكْثَرُ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَسَمِعْت الشَّيْخَ الْإِمَامَ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [الزمر: 42] وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ وَفَصَّلَ قَوْمٌ فَقَالُوا الْعَقْلِيَّةُ لَا تَسْبِقُ، الْوَضْعِيَّةُ تَسْبِقُ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْوَضْعِيَّةُ تَسْبِقُ إجْمَاعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعَقْلِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَفَّالِ وَالشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ حَيْثُ قَالَا فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقُ لَا يُقَارِنُ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ بَلْ يَتَأَخَّرُ بِلَا شَكٍّ.

ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا مِنْهَا لَوْ نَكَحَ الْكَافِرُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بَالِغَةً وَأَسْلَمَ أَبُو الطِّفْلِ وَالْمَرْأَةُ مَعًا قَالَ الْبَغَوِيّ يَبْطُلُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ إسْلَامَ الْوَلَدِ حَصَلَ عَقِبَ إسْلَامِ الْأَبِ فَتَقَدَّمَ إسْلَامُهَا عَلَى إسْلَامِ الزَّوْجِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَيَنْبَغِي بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ أَوْ مُقَارِنَةٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ الْمُقَارَنَةُ..."[71]

٤- ألا تعود على الأصل بالإبطال:

وَمِنْ شروط الإلحاق بالعلة: أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي اُسْتُنْبِطَتْ مِنْهُ بِالْإِبْطَالِ لِأَنَّهُ مَنْشَؤُهَا؛ فَإِبْطَالُهَا لَهُ إبْطَالٌ لَهَا،

[71] حاشية العطار: 2/ 466.

وذلك كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقراء المفضي لجواز دفع قيمتها، فإنه يفضي إلى عدم وجوبها على التعيين، بالتخيير بينها، وبين قيمتها.

فالأصل وجوب الشاة، كما ثبت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: {**وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**}،[72] وقد استنبطوا منه أن العلة هي دفع حاجة الفقراء، فاقتضى التخيير بين دفع الشاة، وبين قيمتها، فالقول بالتخيير إبطال لوجوب دفع الشاة على التعيين دون القيمة الذي هو الأصل.[73]

عودة العلة على النص بالتخصيص:

يَجُوزُ أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم كَتَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: {**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**}[74]، بِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْغَضَبِ أَيْضًا. وأنه لا يجوز أن تستنبط منه معنى يعود عليه بالإبطال.

[72] سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح- 1572.

[73] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 208، وبعده هيتو: الوجيز: 403.

[74] صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان، ح- 7158.

وَفِي عَوْدِهَا عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّخْصِيصِ لَهُ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ: **الصحيح منهما الجواز**؛ لأنه لا يوجد فيه إبطال للنص، وإنما هو تخصيص له؛ والتخصيص كما يجوز بالنص يجوز بالعقل.

مِثَالُهُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةِ **{أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ}** [النساء: 43] بِأَنَّ اللَّمْسَ مَظِنَّةُ الاستمتاع؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ النِّسَاءِ الْمَحَارِمَ فَلَا يَنْقُضُ لَمْسُهُنَّ الْوُضُوءَ كَمَا هُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، الثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ.[75]

٥- أَنْ لَا تَكُونَ العلة الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ لِمُقْتَضَاهَا مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ:

إنما خصصنا الكلام بالعلة المستنبطة؛ لأن العلة المنصوصة لا تقبل المعارضة، لأن النص قد ألغاها وأبطلها.

وحاصل هذا الشرط: أنه لا بد في العلة المستنبطة أن لا يكون معها في الأصل وصف يصلح للتعليل، ويكون مقتضاه منافياً لمقتضى علة المعلِّل؛ بأن يقتضي أن يكون حكم الأصل غير ما نصّ عليه المعلِّل.

مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ فِي نَفْيِ التَّبْيِيتِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: "صَوْمُ عَيْنٍ فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ"،

فَيُعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ: "صَوْمُ فَرْضٍ فَيَحْتَاطُ فِيهِ وَلَا يُبْنَى عَلَى السُّهُولَةِ".

صوم رمضان – فرع

[75] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 208، وبعده هيتو: الوجيز: 404.

صوم النفل- أصل

فقوله: "صوم عين" - هذا هو العلة المستنبطة.

وقوله: " فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ" - هو الحكم

وقوله: " صَوْمُ فَرْضٍ فَيَحْتَاطُ فِيهِ وَلَا يُبْنى عَلَى السُّهُولَةِ" - هو المعارض المنافي لمقتضى العلة المستنبطة.[76]

٦- أَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ.

مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ: "عقود الْمَرْأَةُ في الأموال صحيحة بالاتفاق؛ لأنها من أهل التصرف؛ لكونها بالغة عاقلة تصرفت فيما هو حق لها، والنكاح حق خالص لها فيجب أن يكون عقدها فيه صحيحا كعقودها في الأموال".

فَهذا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ **{أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ}**[77].

وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ قِيَاسُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ بِجَامِعِ السَّفَرِ الْمَشُقِّ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ.[78]

---

[76] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 208، وبعده البناني: حاشية البناني: 2/ 383، وبعده هيتو: الوجيز: 405.

[77] سبق تخريجه.

[78] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 210، وبعده هيتو: الوجيز: 405، وبعده هاشم جميل: مسائل من الفقه المقارن: 2/ 110.

٧ – أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ العلة المستنبطة زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ: إِنْ نَافَتْ الزِّيَادَةُ حُكْمَهُ.

بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَيَزِيدُ الِاسْتِنْبَاطُ قَيْدًا فِي الْوَصْفِ مُنَافِيًا لِحُكْمِ النص؛ فَلَا يُعْمَلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وِفَاقًا لِلْآمِدِيِّ فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ – أي وهو المنافاة.

وذلك كما لو نصّ عَلَى "أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ الْكِتَابِيِّ لَا يُجْزِئُ لِكُفْرِهِ"؛ فَيُعَلَّلُ بِأَنَّهُ عِتْقُ كَافِرٍ يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ، فَهَذَا الْقَيْدُ – وهو قولنا: يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ– يُنَافِي حُكْمَ النَّصِّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ وَهُوَ: إجْزَاءُ عِتْقِ الْمُؤْمِنِ الْمَفْهُومُ مِنْهُ بِالْمُخَالَفَةِ، وَعَدَمُ إجْزَاءِ عِتْقِ الْمَجُوسِيِّ الْمَفْهُومُ بِالْمُوَافَقَةِ الْأَولَى.[79]

٩– أن تكون معينة:

من شروط الإلحاق بالعلة أن تكون معينة غير مبهمة؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَنْشَأُ تعْدِيَةِ حكم الأصل للفرع – أي متى وجدت وجد القياس–، والقياس دليل الفرع، ومن شأن الدليل أن يكون معيناً؛ فكذلك أساسه المحقّق له– وهو العلة– يجب أن يكون معيناً[80].

٩– أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ:[81]

---

[79] ينظر: العطار: حاشية العطار: 2/ 294، وبعده البناني: حاشية البناني: 2/ 386، وبعده هيتو: الوجيز: 406.

[80] ينظر المراجع السابقة نفسها.

[81] مُكَرَّرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا فَإِنَّهُ يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الْأَصْلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ وَبِقَوْلِهِ فِي شُرُوطِ الْفَرْعِ وَلَا يَكُونُ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا بِمُوَافِقٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ إشَارَةً إلَى أَنَّ هَذَا الِاشْتِرَاطَ يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ فِي جَانِبِ كُلٍّ مِنْ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْعِلَّةِ. **(حاشية العطار: 2/ 396)**

ويشترط في الإلحاق بالعلة أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه؛ لأنه لو تناول الفرع أثبت فيه الحكم، ولم نعد بحاجة إلى القياس.

مِثَالُهُ فِي الْعُمُومِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ **{الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ}**[82] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الطَّعَامِ فَلَا حَاجَةَ فِي إِثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَّاحِ مَثَلًا إِلَى قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ،

وَمِثَالُهُ فِي الْخُصُوصِ حَدِيثُ **{مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ}**[83] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْخَارِجِ النَّجِسِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَنَفِيِّ إِلَى قِيَاسِ الْقَيْءِ أَوْ الرُّعَافِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَامِعِ الْخَارِجِ النَّجِسِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ[84].

مسالك العلة

مسالك العِلَّة هي طرق ثبوت العِلَّة، علة حكم الأصل تثبت بطرق ومسالك كثيرة، وهي تنقسم إلى قسمين: **القسم الأول**: إثبات العِلَّة عن طريق النقل/ **القسم الثاني**: إثبات العِلَّة عن طريق الاجتهاد.

القسم الأول إثبات العلَّة عن طريق النقل ويشتمل على ما يلي:

الطريق الأول: الإجماع/ الطريق الثاني: النص الصريح/ الطريق الثالث: النص الظاهر.

---

[82] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح- 1592.

[83] سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء...، ح-567، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ح-669. (وبين الحافظ ابن حجر ضعف الحديث في التلخيص الحبير: 1/ 496).

[84] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 212.

المسلك الأول من مسالك العلة– الْإِجْمَاعُ:

كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: **{لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ}**[85] تَشْوِيشُ الْغَضَبِ لِلْفِكْرِ، وقيس عليه كل مشوش للفكر– كالجوع المفرط، وعيره؛ فيمتنع معه الحكم.

المسلك الثاني من مسالك العلة– النَّصّ:

أ– الصَّرِيحُ: بِأَنْ لَا يَحْتَمِلَ غَيْرَ الْعِلِّيَّةِ مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، فَلِسَبَبِ كَذَا، فَمِنْ أَجْلِ كَذَا، فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ،

مثلُ قَوْله تَعَالَى **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}** [المائدة: 32]، **{كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}** [الحشر: 7]، **{إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ}** [الإسراء: 75].

ب– وَالظَّاهِرُ: بِأَنْ يَحْتَمِلَ غَيْرَ الْعِلِّيَّةِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا:

كَاللَّامِ ظَاهِرَةٌ نَحْوُ **{كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}** [إبراهيم: 1]،

فَالْبَاءُ: نَحْوُ **{فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}** [النساء: 160] أَيْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْهَا لِظُلْمِهِمْ.

[85] متفق عليه.

ومن أقسام الظاهر "**إن**" كقول النبي صلى الله عليه وسلم- فِي حق الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ **{لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**[86]**}**.[87]

القسم الثاني من أقسام طرق ثبوت العلَّة: ثبوت العلَّة عن طريق الاجتهاد ويشتمل المسالك الآتية:

المسلك الثالث من مسالك العلة- الإيماء:

تعريف الإيماء والفرق بينه وبين النص والظاهر على العِلَّة.

أولاً: الإيماء لغة هو: بمعنى الإشارة،.. ويأتي الإيماء بمعنى الإشارة بالرأس، أو باليد. وبعضهم يطلق على ذلك: " الإيماء والتنبيه "، وهما لفظان متقاربان في المعنى لغة.

ثانيا: الإيماء اصطلاحا هو: اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحمل على التعليل؛ دفعا للاستبعاد.

والفرق الإيماء وبين النص والظاهر على العلية:

أن النص على العلية يشترط فيه: أن يكون اللفظ موضوعا للتعليل، ولا يحتمل غيره.

---

[86] متفق عليه.

[87] ينظر:المحلي، بدر الطالع: 2/ 222 وما بعدها.

قال الإسنوي: " **فإن قيل: هذا الكلام مخالف لما سيأتي في النوع الأول من أنواع الإيماء، فإنه قد مثل له هو والإمام بهذا المثال بعينه على عكس ما قرراه هنا, فالجواب أن المثال فيه جهتان: "جهة تدل على التعليل بالصريح "وهي أن", وجهة تدل عليه بالإيماء وهي ترتب الحكم على الوصف بالفاء" فصح التمثيل به للنص تارة وللإيماء أخرى**". (نهاية السول: 2/ 841).

والظاهر على العلية يشترط فيه: أن يترجح أن اللفظ موضوعا للتعليل مع احتمال غيره.

أما الإيماء إلى العِلَّة فهو: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعا للتعليل، وإنما يفهم التعليل منه من السياق، أو القرائن اللفظية الأخرى[88].

النوع الأول – من أنواع الإيماء –: أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده وهو مقترن بالفاء:

ومن الأمثلة: قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)** [المائدة: 38]،

وقوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**[النور: 2]

وقوله عليه الصلاة والسلام: **{من بدل دينه فاقتلوه}**[89]،

{لَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا}[90].

فإن في هذه الأمثلة دلالة على أن الوصف المتقدم – وهو السرقة، والزنا، وتبديل الدين، وكون الميت محرما – علَّة للحكم – وهو: وجوب القطع، والجلد، والقتل، وعدم مس الطيب؛ ودليل ذلك: أن الفاء ظاهرة في أنها للتعقيب، ولهذا فإنه لو قيل: " جاء زيد فعمرو"، فإن ذلك يدل على

---

[88] النملة: المهذب: 5/ 2035 وما بعدها.

[89] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح- 3017.

[90] متفق عليه.

مجيء عمرو عقيب زيد من غير مهلة، فكذلك هنا فإن ذكر الحكم وهو مقترن بالفاء بعد وصف مباشرة يلزم منه أمران:

أولهما: ثبوت الحكم عقيب ذلك الوصف من غير مهلة.

ثانيهما: السببية؛ لأنه لا معنى لكون الوصف سببا إلا ما ثبت الحكم عقيبه وبعده مباشرة.

وليس ذلك قطعا، بل ثبت ذلك بالاجتهاد؛ لأن الفاء في اللغة ترد بمعنى الواو في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد بمعنى " ثم " في إرادة التأخير مع المهلة، غير أنها ظاهرة في التعقيب.[91]

النوع الثاني – من أنواع الإيماء –: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط:

فإذا وردت أداة من أدوات الشرط، فإن فعل الشرط يكون وصفا وعلة، وجواب الشرط يكون هو الحكم.

ومن أمثلته: قوله تعالى: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا)** [الطلاق:2].

فورود الوصف وهو تقوى اللَّه – فعلاً للشرط "**من**" يدل على أنه عِلَّة وسبب للحكم وهو: إخراجه من الضيق الذي هو فيه.

وأيضاً قوله – صلى الله عليه وسلم –: **{من اتخذ كلباً – إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان}**[92]. فيكون هنا: سبب وعِلَّة نقصان أجره هو **اتخاذه للكلب**.

---

[91] ينظر: النملة: المهذب: 5/ 2038.

[92] صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، ح- 1574.

ووجه جعل ذلك من الإيماء إلى العِلَّة: أن الجزاء والجواب يتعقب فعل الشرط ويلازمه، ولا ينفك عنه، ومعروف: أن السبب يثبت الحكم عقيبه، ويوجد بوجوده. وهذا يعني: أن الشرط في مثل هذا المقام سبب للجزاء والجواب.

(تنبيه: بعض العلماء جعلوا هذا النوع من النص الظاهر على العلَّة. والحق أنه من ثبوت العِلَّة عن طريق الاجتهاد، من نوع الإيماء؛ حيث يحتاج إلى بعض النظر والاستدلال).[93]

النوع الثالث: أن يذكر الشارع حكما بعد سؤال سائل مباشرة

فإن ذلك يغلِّب على الظن: كون ذلك السؤال عِلَّة لذلك الحكم:

مثاله: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: **{هلكت يا رسول الله، قال: " ماذا صنعت؟ " قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: " اعتق رقبة.. }**[94].

أي: جاء الأعرابي يسأل عن حكم ما كان منه، فلما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**اعتق رقبة** " غلب على الظن: أن الوقاع في نهار رمضان – عِلَّة لوجوب الكفارة.

فأمره – صلى الله عليه وسلم –: عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب، وذلك بعيد،

---

[93] النملة: المهذب: 5/ 2044.

[94] سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، ح- 1671.

فيقدّر السؤال في جوابه فكأنه قال له: إذا واقعت أهلك في نهار رمضان فأعتق رقبة.[95]

النوع الرابع: أن يذكر الشارع وصفا مع حكم، ولم يصرح بالتعليل به، ولكن لو لم يكن الحكم معللاً به لما كان لذكره فائدة:

وهذا يفيد العلية ظنا؛ لأمرين: **أولهما**: أنه لو لم يكن كذلك لكان ذكره لغواً وعبثاً لا فائدة فيه. **ثانيهما**: أنه إذا كان ذكر عديم الفائدة في كلام العقلاء لا يجوز، فعدم وروده في كلام الشارع أوْلى. فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، وذلك صيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث وعدم الفائدة.

حالات هذا النوع:

الحالة الأولى: أن يُسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم شيء ما، فيسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن وصف له، وبعد إخباره بالوصف يقول حكمه فيه، فهذا يفيد أن ذلك الوصف الذي أخبروه به علَّة لذلك الحكم الذي نطق به بعده.

مثاله: قَالَ سَعْدٌ: { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» ،

[95] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 226، وبعده النملة: المهذب: 5/ 3045.

قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ}، رواه الأربعة، واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح[96].

فقد دلَّ سؤاله واستكشافه عن نقصان الرطب عند الجفاف على أن هذا النقصان عِلَّة لعدم جواز بيعه رطبا. ولو لم يفهم منه ذلك: لم يكن للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة.

الحالة الثانية: أن يتوجه سؤال إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن حكم واقعة معينة، فيذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – حكم حادثة أخرى مشابهة لها منبها على وجه الشبه بذكر وصف مشترك بينهما، فيفيد أن ذلك الوصف عِلَّة لذلك الحكم.

مثاله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، {أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ} متفق عليه واللفظ لمسلم.[97]

فهنا: قد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – نظير دين اللَّه، وهو دين الآدمي، ونبه على التعليل به؛ لكونه عِلَّة الانتفاع، ولو لم يكن قد ساقه لهذا الغرض – وهو التعليل به – لكان عبثا.[98]

---

[96] سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح- 1225.

[97] صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح- 1148.

[98] ينظر: النملة: المهذب: 5/ 3045 وما بعدها.

الحالة الثالثة " أن يذكر الشارع وصفا ظاهراً في محل الحكم ابتداء من غير سؤال، لو لم يكن هذا الوصف مؤثراً في الحكم لكان ذكره عبثاً.

مثاله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: **{سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» ، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ}**، رواه الترمذي[99]؛ فقد نبَّه النبي – صلى الله عليه وسلم – على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه.

الحالة الرابعة: أن يذكر الشارع الحكم لدفع إشكال في محل آخر، ويردفه بوصف، فحينئذ يغلب على الظن: أن ذلك الوصف عِلَّة لذلك الحكم.

مثاله: أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال – صلى الله عليه وسلم –: **{إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات }**[100].

---

[99] سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح-88. وقال الترمذي: " **وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ، [ص:148] وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ» ،: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلَى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43]**".

[100] لفظ الحديث المذكور في كتب الأصول لم أعثر عليه، وأما الذي في السنن فلفظه كما يأتي: **{عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»}**، رواه الأربعة وغيرهم واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

بيان ذلك: أنه حصل عند الناس إشكال وهو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رآه الناس قد امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب استشكلوا دخوله عند قوم آخرين وعندهم هرة، اعتقاداً منهم أن الكلب والهرة في الحكم سواء، فبين لهم – صلى الله عليه وسلم –: أن الحكم مختلف، فإن الهرة طاهرة، وليست بنجسة، وعلَّة طهارتها: كثرة تطوافها وصعوبة التحرز منها، ولو لم يكن لذكر تطوافها عقيب الحكم أثر في الطهارة لما كان لذكره فائدة.

تنبيه: ويمكن أن يعرف أن كثرة التطواف عِلَّة الطهارة سؤر الهرة بطريق النص الظاهر على العلية[101].

ويلاحظ أن هناك أوجه الإيماء أخرى مذكورة في الكتب الأصول.

الرابع من مسالك العلة – السبر والتقسيم:

أولا: تعريف السبر والتقسيم:

١– السبر والتقسيم لغة:

السبر لغة: الاختبار، ومنه قولهم: "سبرت الجرح" أي: نظرت ما غوره.

والتقسيم لغة هو: مأخوذ من قسم الشيء إذا جزأه وفرقه.

٢ – السبر والتقسيم اصطلاحا:

السبر اصطلاحا هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل.

[101] النملة: المهذب: 5/ 248.

والتقسيم اصطلاحا هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال: العِلَّة إما كذا أو كذا.

والمراد بالسبر والتقسيم عند الأصوليين:

"حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة".

فمثلاً: أن يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلة، والعلة هذه يحتمل أن تكون: كونه مكيلاً، أو كونه مطعوما، أو كونه مقتاتا، أو كونه مدخراً، أو كونه موزونا، أو كونه مالاً، وعجز عن استنباط عِلَّة أخرى فوق هذه العلل الست، فهذا يُسمَّى بالتقسيم.

ثم يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها، ويسقط مالم يجده مناسبا، وما لا يصلح لتعليل الحكم به بحيث يبقى ما يمكن التعليل به وعجز عن إبطاله، وهو كونه مطعوما؛ فيقيس الذرة – مثلا– على البُر بجامع الطعم.[102]

وخلاصة هذا المسلك: أن المجتهد عليه أن يبحث في الأوصاف الموجودة في الأصل، ويستبعد ما لا يصلح أن يكون علة منها، ويستبقي ما هو علة حسب رجحان ظنه، ويعتمد في الاستبعاد والاستبقاء على تحقق شروط العلة، بحيث لا يستبقي إلا وصفا ظاهرا منضبطا متعديا مناسبا معتبرا بنوع من أنواع الاعتبار.[103]

---

[102] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 231/2، وبعده النملة: المهذب: 5/ 2067.

[103] ينظر: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه: 1/ 78.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَدُورَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَهُوَ **الْمُنْحَصِرُ**.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ وَهُوَ **الْمُنْتَشِرُ**.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَحْصُرَ الْأَوْصَافَ الَّتِي يُمْكِنُ التَّعْلِيلُ بِهَا لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ ثُمَّ اخْتِبَارُهَا وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا، بطرق إبطال العلة – سنذكرها إن شاء الله في مبحث قوادح العلة– ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلْعِلِّيَّةِ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ لِإِفَادَةِ الْعِلَّةِ، وَيَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ،

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَثَبَتَ أَنَّهُ حَادِثٌ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِنَا: وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ إِمَّا أَنْ لَا تُعَلَّلَ أَوْ تُعَلَّلَ بِالْبَكَارَةِ أَوْ الصِّغَرِ أَوْ الْأُبُوَّةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَالْكُلُّ بَاطِلٌ سِوَى الثَّانِي، فَالْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: {**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**}[104]، فَيَتَعَيَّنُ الثَّانِي.

وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام، وإبطال غير المطلوب قطعيا، وإلا فهو يفيد الظنَ؛ وهو الأكثر في الشرعيات

الْقِسْمُ الثَّانِي:

وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ، بِأَنْ لَا يَدُورَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ..

[104] صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق...، ح- 1421.

وهو حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَقَطْ لِأَنَّهُ يُثير غَلَبَةَ الظَّنِّ، لا في القطعيات، وَاخْتَارَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ بَرْهَانٍ، وَقَالَ الْهِنْدِيُّ: إنَّهُ الصَّحِيحُ.

مثاله قولنا: علة حرمة الربا في الربويات- إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو الادخار، ثم نبطل ما عدا الطعم بقوادح العلة؛ فيتعين الطعم، وهو المطلوب.[105]

الخامس من مسالك العلة- بالمناسَبة والإخالة.

أولاً: تعريف المناسبة وسبب تسميتها بالإخالة:

المناسب لغة يأتي بمعنى المشاكل للشيء، يقال:، ليس بينهما مناسبة " أي: مشاكلة. ويأتي لفظ " ناسب " بمعنى: أشرك في النسب، يقال: " ناسبه " أي: أشركه في نسبه. ويطلق على الملائمة، ومنه قولهم: " تلائم القوم والتأموا " إذا اجتمعوا، واتفقوا، وتناسبوا.

والمناسب في الاصطلاح هو: **وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع - في شرعية ذلك الحكم- من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[106].**

وقيل: "**ما لو عُرض على العقول لتَلَقته بالقبول**".

والمراد بالمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمراد بالمفسدة: الألم ووسيلته.

---

[105] ينظر: الزركشي: البحر المحيط: 7/ 282 وما بعده هيتو: الوجيز: 414.

[106] ينظر: السبكي: جمع الجوامع: 2/ 237، وبعده النملة: المهذب: 5/ 3055.

وتسمى المناسبة بالإخالة؛ لأن بها يخال ويظن أن الوصف هو العلَّة.

واستخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى – تخريج المناط. والمناط : هو العلة التي نيط بها الحكم، أي عُلّق.

وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُ المناسبة– بِأَنْ يُسْتَخْرَجَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ– تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ؛ لِأَنَّهُ إبْدَاءُ مَا نِيطَ بِهِ الْحُكْمُ– أي عُلّق–.

وتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ: تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُعَيِّنِ– أَيْ الْوَصْفِ الْمُعَيِّنِ لِلْعِلَّةِ– **وَالْحُكْمِ، مَعَ الِاقْتِرَانِ بَيْنَهُمَا**– خَرَجَ بِهِ إبْدَاءُ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْمُسْتَبْقَى فِي السَّبْرِ–، **وَالسَّلَامَةِ لِلْمُعَيَّنِ عَنْ الْقَوَادِحِ فِي الْعِلِّيَّةِ.**

كَالْإِسْكَارِ– أَيْ اسْتِخْرَاجُ عِلِّيَّةِ الْإِسْكَارِ مِنْ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ– فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ **{كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ}**[107] فَهُوَ لِإِزَالَتِهِ الْعَقْلَ الْمَطْلُوبَ حِفْظُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ – لِإِزَالَتِهِ مَا يُطْلَبُ حِفْظُهُ أَيْ فِي الْقَضِيَّةِ –، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهَا– أَيْ فِي الْقَضِيَّةِ –، وَسَلِمَ عَنْ الْقَوَادِحِ.[108]

ومثاله: القتل العمد العدوان– وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتب الحكم عليه – وهو إيجاب القصاص على القاتل– حصول المنفعة، وهو حفظ الحية، ودفع مفسدة، وهي التعدي؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيقتص منه إذا قتل أحجم عن القتل في الغالب.

---

[107] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ح– 5182.

[108] ينظر: حاشية العطار: 2/ 318.

فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اُعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ الَّذِي هُوَ ظَاهِر مُنْضَبِطٌ، وَهُوَ الْمَظِنَّةُ لَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ كَالسَّفَرِ مَظِنَّةً لِلْمَشَقَّةِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا التَّرَخُّصُ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَنْضَبِطْ لِاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ نِيطَ التَّرْخِيصُ بِمَظِنَّتِهَا وهو السفر[109].

[109] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 237، وبعد هيتو: الوجيز: 416.

أقسام المناسب

أقسام المناسب باعتبار حصول المقصود:

١- ما يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِينًا- كَالْبَيْعِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ، وَهُوَ الْمِلْكُ يَقِينًا.

٢- ما يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحكم ظَنًّا- كالْقِصَاصِ وَهُوَ الِانْزِجَارُ عَنْ الْقَتْلِ فَإِنَّ الْمُمْتَنِعِينَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ الْمُقْدِمِينَ عَلَيْهِ.

٣- ما يَكُونُ حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ مُحْتَمِلًا كَاحْتِمَالِ انْتِفَائِهِ سَوَاءً -كَحَدِّ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ حُصُولَ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِهِ، وَهُوَ الِانْزِجَارُ عَنْ شُرْبِهَا وَانْتِفَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ بِتَسَاوِي الْمُمْتَنِعِينَ عَنْ شُرْبِهَا وَالْمُقْدِمِينَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ للناظر، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لتعذر الاطلاع عليه، ومن ثَم قال بعض الأصوليين: إن هذا النوع لا مثال له على التحقيق.

٤- ما يَكُونُ انْتِفَاءُ الْمَقْصُودِ أَرْجَحُ مِنْ حُصُولِهِ - كَنِكَاحِ الْآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ- الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ النِّكَاحِ- فَإِنَّ انْتِفَاءَهُ فِي نِكَاحِهَا أَرْجَحُ مِنْ حُصُولِهِ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ).

التعليل بهذه المراتب:

اتفق القائلون بالمناسبة على جواز التعليل بالمرتبة الأولى والثانية، واختلفوا في الثالثة والرابعة- وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بهما، أَيْ بِالْمَقْصُودِ الْمُتَسَاوِي الْحُصُولِ وَالِانْتِفَاءِ وَالْمَقْصُودِ الْمَرْجُوحِ الْحُصُولِ؛ نَظَرًا إلَى

حُصُولِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ فِي سَفَرِهِ الْمُنْتَفِي فِيهِ الْمَشَقَّةُ الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ التَّرْخِيصِ؛ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ مَشْكُوكُ الْحُصُولِ وَالرَّابِعَ مَرْجُوحُهُ.

انتفاء المقصود يقينا:

وأما إذا انتفى المقصود من شرع الحكم يقينا؛ فلا يعلل به، ولا يعتبر؛ لِلْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ.

وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ الْمَقْصُودُ فِيهِ حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ الْحُكْمُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، كَلُحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ، فَإِنَّ الحنفية قَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ بِالْمَشْرِقِ امْرَأَةً بِالْمَغْرِبِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ التَّزَوُّجِ- وَهُوَ حُصُولُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ لِيَحْصُلَ الْعُلُوقُ فَيَلْحَقَ النَّسَبُ- فَائِتٌ قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْقَطْعِ عَادَةً بِعَدَمِ تَلَاقِي الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِيهَا لِوُجُودِ مَظِنَّتِهِ - وَهِيَ التَّزَوُّجُ- حَتَّى يَثْبُتَ اللُّحُوقُ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَقَالَ: "لَا عِبْرَةَ بِمَظِنَّتِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَلَا لُحُوقَ".[110]

أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود:

وَالْمُنَاسِبُ مِنْ حَيْثُ شَرْعُ الْحُكْمِ لَهُ أَقْسَامٌ: ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ،

[110] ينظر: المحلي: بدر الطالع: 2/ 238، وبعده هيتو: الوجيز: 418.

أولا: الضَّرُورِيُّ– وَهُوَ مَا تَصِلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَدَّ الضَّرُورَةِ أي ما يتعذر بدنه الحياة:

كَحِفْظِ الدِّينِ – الْمَشْرُوعِ لَهُ قَتْلُ الْكُفَّارِ وَعُقُوبَةُ الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدَعِ

وحفظ النَّفْسِ– الْمَشْرُوعُ لَهُ الْقِصَاصُ

وحفظ فَالْعَقْلِ– الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ السُّكْرِ

وحفظ النَّسَبِ– الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ الزِّنَا

وحفظ الْمَالِ– الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ

وَيُلْحَقُ بِالضَّرُورِيِّ فَيَكُونُ فِي رُتْبَتِهِ مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ الْمُفَوِّتِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ فَبُولِغَ فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنْ الْقَلِيلِ وَالْحَدِّ عَلَيْهِ كَالْكَثِيرِ، وبولغ في حفظ النسب بتحريم النظر، واللمس، وشرع التعزير عليه.

ثانيا: الْحَاجِيُّ– وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ، ويتعسر بدونه الحياة.

كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ: الْمَشْرُوعَيْنِ لِلْمِلْكِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يُشْرَعَا شَيْءٌ مِنْ الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْحَاجِيُّ فِي الْأَصْلِ ضَرُورِيًّا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ؛ فَإِنَّ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا– وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ– يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ حِفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ، لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْإِجَارَةُ.

وَمُكَمِّل الْحَاجِيّ كَخِيَارِ الْبَيْعِ الْمَشْرُوعِ لِلتَّرَوِّي كَمُلَ بِهِ الْبَيْعُ لِيَسْلَمَ عَنْ الْغَبْنِ.

ثالثا: **التَّحْسِينِيُّ**– وَهُوَ مَا اُسْتُحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَيْهِ، التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل،

فالحياة تتحقق بدونه، وبدون أي ضيق فيها، وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم،

مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس، والمنع من بيع النجاسات، والابتعاد عن الإسراف والتقتير.[111]

ثالثاً: أقسام المناسب من حيث تأثيره وعدم تأثيره:

المناسب بهذا الاعتبار ينقسم إلى خمسة أقسام هي كما يلي مرتبة على حسب القوة:

القسم الأول: المناسب المؤثر:

وهو ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النص، أو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم.

مثال ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم: أن الحرة الحائض تسقط عنها الصلاة بالنص والإجماع لوصف مناسب وهو: مشقة التكرار؛ حيث إن الصلاة تتكرر، فلو وجب قضاؤها لشق عليها ذلك، فهنا قد ظهر

[111] ينظر المراجع السابقة نفسها، وبعدها النملة: المهذب: 3/ 1006.

تأثير عين الوصف – وهو المشقة – في عين الحكم وهو: سقوط الصلاة. فنقيس الأُمَّة على الحرة في ذلك؛ لأنهما يشتركان في مشقة التكرار.

ومثال ما ظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم: أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الميراث، فيقاس على ذلك تقديمه في ولاية النكاح، فهنا: قد أثر امتزاج النسبين – وهو عين الوصف – في جنس الحكم وهو مطلق الولاية.

القسم الثاني: المناسب الملائم:

وهو ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم.

مثال: ما اُعْتُبِرَ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ- تَعْلِيلُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَإِن الْجِنَايَة جنس يَشْمَل الْجِنَايَة بالمحدد وبالمثقل، وَهَذَا الْجِنْس مُعْتَبر فِي جنس الحكم الَّذِي هُوَ الْقصاص؛ لِأَنَّهُ يتنوّع بإضافته إِلَى أَنْوَاعه كالأطراف والنفس وَغَيرهَا- كَمَا يُقَال قصاص نفس قصاص عين وَنَحْو ذَلِك-.

القسم الثالث: المناسب الغريب:

وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع، مثل: أن المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث[112]، لأن الزوج قصد الإضرار بها، والفرار من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده على ما هو متبع في القواعد الشرعية، قياسا على القاتل في عدم توريثه؛ لأنه استعجل الإرث بجامع وهو: أن كلاً

[112] خلافا للشافعية.

منهما قد استعجل أمراً قبل أوانه، ومن استعجل أمراً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

فتعليل حرمان القاتل بهذا الوصف لم يناسب جنسا من تصرفات الشرع، مع أنه يبدو مناسبا.

تنبيه: *لقد اختلف العلماء في المراد بالمناسب المؤثر، والملائم والغريب اختلافا عظيما حتى أن بعض العلماء قد عرف المؤثر بما عرف به الآخرون الملائم، وعرف بعضهم الغريب بما عرف به الآخرون الملائم، وعرف بعضهم المؤثر تعريفا شاملاً لأنواع أربعة، وبعضهم حصره في نوعين وهكذا.*

القسم الرابع: المناسب المرسل:

وهو الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار، ولا بالإلغاء، ويعبر عنه بالمصلحة المرسلة.

ومثاله: قياس شارب الخمر على القاذف؛ حيث إن الناس لما استحقروا الحد المشروع في الخمر جمع عمر بن الخطاب كثيراً من الصحابة وشاورهم في الأمر، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: **{ أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى"، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ}**،[113] فأخذوا بقوله؛ أخذاً بالمصلحة.

القسم الخامس: المناسب الملغى:

[113] موطأ مالك برواية محمد بن الحسن: باب حد الشرب، ح- 710.

وهو الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في جميع صوره.

مثاله: أن بعض فقهاء الأندلس قد أفتى بأن على المجامع في نهار رمضان: كفارة وهي: صيام شهرين متتابعين، فهذا فيه مصلحة وهي: منع هذا المكثر من الجماع في نهار رمضان من فعله، ولكن هذه المصلحة قد خالف نصا وهو حديث الأعرابي الذي رتب الكفارة على ما يلي: عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكين. لذلك اتفق العلماء على عدم الأخذ بهذا القسم.[114]

السادس من مسالك العلة– الشبه

الشَّبَهُ هو مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ، أَيْ ذُو مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا؛ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الطَّرْدَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِالذَّاتِ – أي لم تظهر مناسبته، وَيُشْبِهُ الْمُنَاسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ الْتِفَاتُ الشَّرْعِ إلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وهو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن أُلف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام.[115]

ملحوظة: قد اضطربت عبارات الأصوليين في تعريف "الشبه"؛ لدقته وغموضه. وما سبق قول الأكثرين فيه.

---

[114] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 242/2، وبعده هيتو: الوجيز: 423، وبعده النملة: المهذب: 5/ 2085.

[115] ينظر: المحلي: بدر الطالع: 2/ 249، وبعده هيتو: الوجيز: 425.

يقول الإمام الغزالي- رحمه الله-:

"... الْعِلَّة الْجَامِعَة إِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَة أَوْ مُنَاسِبَةً عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا وَهُوَ التَّأْثِيرُ وَالْمُنَاسَبَةُ، دُونَ الْأَخَسِّ الْأَعَمِّ الَّذِي هُوَ الِاطِّرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِّيَّةٌ إِلَّا الِاطِّرَادَ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ أَوْصَافِ الْعِلَلِ وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّحَّةِ خُصَّ بِاسْمِ الطَّرْدِ، لَا لِاخْتِصَاصِ الِاطِّرَادِ بِهَا لَكِنْ؛ لِأَنَّهُ لَا خَاصِّيَّةَ لَهَا سِوَاهُ، فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الِاطِّرَادِ زِيَادَةٌ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثِّرِ سُمِّيَ شَبَهًا، وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ نَفْسَ الْحُكْمِ.

بَيَانُهُ أَنَّا نُقَدِّرُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حُكْمٍ سِرًّا، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ، وَرُبَّمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ لَكِنْ يُطَّلَعُ عَلَى وَصْفٍ يُوهِمُ الِاشْتِمَالَ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مَظِنَّتُهَا، وَقَالِبُهَا الَّذِي يَتَضَمَّنُهَا وَإِنْ كُنَّا لَا نَطَّلِعُ عَلَى عَيْنِ السِّرِّ، فَالِاجْتِمَاعُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ- الَّذِي يُوهِمُ الِاجْتِمَاعَ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ- يُوجِبُ الِاجْتِمَاعَ فِي الْحُكْمِ.

وَيَتَمَيَّزُ عَنْ الْمُنَاسِبِ بِأَنَّ الْمُنَاسِبَ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَيَتَقَاضَاهُ بِنَفْسِهِ كَمُنَاسَبَةِ الشِّدَّةِ لِلتَّحْرِيمِ، وَيَتَمَيَّزُ عَنْ الطَّرْدِ بِأَنَّ الطَّرْدَ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَلَا الْمَصْلَحَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ لِلْحُكْمِ بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مَظِنَّةَ الْمَصَالِحِ وَقَالِبَهَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: الْخَلُّ مَائِعٌ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ كَالدُّهْنِ، وَكَأَنَّهُ عَلَّلَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ بِأَنَّهُ تُبْنَى

الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ وَاحْتَرَزَ مِنْ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تُبْنَى عَلَى جِنْسِهِ، فَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَّرِدَةٌ لَا نَقْضَ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا خَصْلَةٌ سِوَى الِاطِّرَادِ.

وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَلَا يُنَاسِبُ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي الْحُكْمَ بِالتَّضَمُّنِ لَهَا وَالِاشْتِمَالِ عَلَيْهَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ جُعِلَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ لِخَاصِّيَّةٍ وَعِلَّةٍ وَسَبَبٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا، وَنَعْلَمُ أَنَّ بِنَاءَ الْقَنْطَرَةِ مِمَّا لَا يُوهِمُ الِاشْتِمَالَ عَلَيْهَا وَلَا يُنَاسِبُهَا،

فَإِذًا مَعْنَى التَّشْبِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِوَصْفٍ مَعَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ جَمْعٌ بِمَا هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ الْأُصُولِيُّونَ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ هَذَا الْجِنْسَ فَلَسْتُ أَدْرِي مَا الَّذِي أَرَادُوا، وَبِمَ فَصَلُوهُ عَنْ الطَّرْدِ الْمَحْضِ، وَعَنْ الْمُنَاسِبِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَنَحْنُ نُرِيدُ هَذَا بِالشَّبَهِ". [116]

مثاله:

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مَسْحُ الرَّأْسِ لَا يَتَكَرَّرُ " تَشْبِيهًا لَهُ بِمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ، وَالْجَامِعُ أَنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ قِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الْخُفِّ.

[116] الغزالي: المستصفى: 1/ 317.

ولا يُسَلِّمُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِ مَسْحًا بَلْ لَعَلَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا عِلَّةَ لَهُ، أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَعْنًى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا.

ومن أمثلته: قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ: إنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَافْتَقَرَ إلَى التَّبْيِيتِ كَالْقَضَاءِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: صَوْمُ عَيْنٍ فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى التَّبْيِيتِ كَالتَّطَوُّعِ.[117]

وَلَا يُصَارُ إلَى قِيَاسِ الشبه مَعَ إمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ إجْمَاعًا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ الْعِلَّةُ بِتَعَذُّرِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّبَهِ – قَالَ الشَّافِعِيُّ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: هُوَ حُجَّةٌ؛ نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالْمُنَاسِبِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: مَرْدُودٌ؛ نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالطَّرْدِ.[118]

مراتب قياس الشبه:

أَعْلَاهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ، وَهُوَ إلْحَاقُ فَرْعٍ مُرَدَّدٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الْغَالِبِ شَبَهُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالْآخَرِ فِيهِمَا.

مثاله: إلْحَاق الْعَبْدِ بِالْمَالِ فِي إيجَابِ الْقِيمَةِ بِقَتْلِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالْمَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهِهِ بِالْحُرِّ فِيهِمَا.

---

[117] ينظر المرجع السابق.

[118] المحلي: البدر الطالع: 2/ 251.

ثُمَّ الْقِيَاسُ الصُّورِيُّ كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِلشَّبَهِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا.[119]

السابع من مسالك العلة– الدَوَران:

وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف، وينعدم عند عدمه.

ومن هنا قال الفقهاء: الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

مثال: حدوث حرمة العصير عند حدوث الإسكار، وزوالها عند زواله، كما إذا صار خلا.

والدوران لا يفيد القطع في العلية، وإنما يفيد الظن بعلية الوصف الذي دار معه الحكم وجودا وعدما.

وقيل: لا يفيد العلية أصلا، كما اختاره الغزالي وغيره.[120]

الثَّامِنُ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ – الطَّرْدُ:

وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ

مثاله: قَوْل بَعْضِهِمْ فِي الْخَلِّ: مَائِعٌ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ فَلَا تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ كَالدُّهْنِ أَيْ بِخِلَافِ الْمَاءِ فَتُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ فَتُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ فَبِنَاءُ الْقَنْطَرَةِ وَعَدَمُهُ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُطَّرِدًا لَا نَقْضَ عَلَيْهِ.

---

[119] ينظر: المرجع السابق نفسه.

[120] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 252.

ومثل قول: الكلب حيوان مألوف له شعر كالصوف؛ فكان طاهرا كالخروف.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَقِيَاسُ الشَّبَهِ تَقْرِيبٌ وَقِيَاسُ الطَّرْدِ تَحَكُّمٌ فَلَا يُفِيدُ.[121]

التاسع من مسالك العلة– تنقيح المناط:

التنقيح لغة: التشذيب، والتهذيب، والمناط مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطا، أي: علقه، فالمناط ما يتعلق به الشيء.

تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ اصطلاحا: وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ (كَقِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَهِيَ قَوْلُهُ: "وَاقَعْت أَهْلِي فِي رَمَضَانَ") عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنْ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ، وَيُنَاطَ الْحُكْمُ بِالْأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا عَنْ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ وَيُنَاطَ الْحُكْمُ بِالْبَاقِي، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ الِاجْتِهَادُ فِي الْحَذْفِ وَالتَّعْيِينِ[122].

هو: أن ينص الشارع على الحكم، ويضيفه إلى وصف فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيقوم المجتهد بحذف ما لا يصلح عِلَّة ليتسع الحكم.

---

[121] المرجع السابق نفسه.

[122] المحلي: البدر الطالع مع حاشية العطار: 2/ 255.

أو تقول هو: أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل، وما لايصلح للتعليل، فينقح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه.

فلا بد في تنقيح المناط من توفر شرطين:

أولهما: أن يكون النص دالًّا عليه وصف خاص بالأصل، ويكون دور المجتهد حذف خصوص الأصل، وحينئذ يشترك الأصل والفرع في الحكم معاً.

ثانيهما: أن يدل النص على علية أوصاف أخرى، ويقوم المجتهد بحذف ما لا دخل له في العلية ليصبح الباقي عِلَّة للحكم.[123]

مثاله: حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: **{بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟».....}** رواه البخاري.[124]

فهنا: قد أشار النص إلى أوصاف وهي: "كون المواقع أعرابيا "و"كون الموطوءة زوجته "، و"كون الوقاع حصل في رمضان معين "، و"كون الوقاع حصل في رمضان من مكلف "، و"كونه أفسد صوما محترماً ".

---

[123] النملة: المهذب: 5/ 3080.

[124] صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ح- 1936.

فحذف بعض العلماء جميع هذه الصفات إلا وصفا واحداً هو: "كونه واقع في نهار رمضان "، فخصص الحكم بهذا الوصف، فأوجب الكفارة – على من واقع في نهار رمضان فقط، دون غيره، فتكون هذه العِلَّة قاصرة.[125]

الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

أن **تنقيح المناط** خاص في الأوصاف التي دلَّ عليها ظاهر النص، وهي محصورة بواسطة هذا الظاهر، أما السبر والتقسيم فإنه خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها إلا ما ادعي أنه عِلَّة.[126]

وأما تحقيق المناط: فهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد المجتهد في وجودها في صورة النزاع، وذلك كتحقيق أن النباش سارق.

وأما تخريج المناط: فهو استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب، أي وهو استخراج ما نيط الحكم به.[127]

العاشر من مسلك العلة – إلغاء الفارق:

---

[125] المنلة: المهذب: 5/ 3080.

[126] المرجع السابق نفسه.

[127] ينظر: هيتو: الوجيز: 427.

وهو أَنْ يُبَيِّنَ المجتهد عَدَمَ تَأْثِيرِ الفارق بين الأصل والفرع؛ فَيَثْبُتَ الْحُكْمُ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ: كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ **{ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ،**[128]

فَالْفَارِقُ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ الْأُنُوثَةُ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَنْعِ السِّرَايَةِ فَتَثْبُتُ السِّرَايَةُ فِيهَا لِمَا شَارَكَتْ فِيهِ الْعَبْدَ.[129]

[128] سبق تخريجه.

[129] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 256.

قوادح العلة

قوادح العلة هي الطرق المبطلة للعلة، وفيما يأتي أهم أنواعها:

١- **النقض:**

وهو تخلف الحكم عن العلة؛

وذلك بأن يُبدي المعترض الوصفَ المدعى عليتُه بدون وجود الحكم في صورة من الصور؛ وهو قادح للعلة؛ لأن من شروط العلة اضطرادها؛ أي العلة الصحيحة تدور مع الحكم وجودا وعدما، فإذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم؛ تبينا عدمُ صلاحيتها للتعليل[130].

مثاله: قول الشافعي في حق من لم يبيّت النية في الصيام: "تعرى أول صومه عن النية؛ فلا يصح صومه"، فيجعل عراء أول الصوم عن النية علة للبطلان.

فيقول الحنفي: "هذا التعليل منتقض بصيام التطوع؛ فإنه يصح بالاتفاق بيننا وبينكم أن يصوم الإنسان دون أن يبيت النية، وإنما يكفيه أن ينوي قبل الزوال".

فقد وجدت العلة في صيام التطوع - وهي خلو أول الصوم عن النية- مع عدم **الحكم** - **وهو** بطلان الصيام-؛ حيث اتفقنا على صحة صوم التطوع بنية في النهار.

---

[130] ويلاحظ: أن الحنفية والحنابلة لا يعتبرون النقض قادحا للعلة فيما وراء محل النقض؛ لأن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور إما أن يكون عن دليل أو لغير دليل، فإن كان التخلف لدليل يدل عليه: لم يقدح؛ لأن هذا الدليل يكون مخصصا للدليل الذي دل على العلية، والتخصيص جائز باتفاق؛ لأنه يرد على العام مطلقا، سواء كان العموم مستفاداً من اللفظ، أو من المعنى. (ينظر: النملة: المهذب: 5/ 2220).

فهذه الصورة وجدت فيها العلة، وتخلف عنها الحكم، وهذا قادح من قوادح العلة، دال على بطلانها.[131]

وهذا كله إذا لم يكن النقض الوارد بطريق الاستثناء، فإن كان مستثنى بطريق الشرع، ناقضا لجميع العلل، واردا على خلاف القياس، لازما لجميع المذاهب؛ فإنه لا يقدح في هذه الحالة.

وذلك كبيع العرايا- وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر- فإن جواز العرايا ناقض لجميع علل الربا- من الطعم، والقوت، والكيل، والمال- وكل هذه العلل موجودة في العرايا، والتفاضل بين التمر والرطب معلوم، ومع هذا فهي جائزة؛ لاستثناء الشارع لها، وهذا لا يقدح في العلة التي عُلل بها تحريم الربا في الربويات؛ لورود مستثنى من قِبل الشرع، ولثبوت علة التحريم للربا بالإجماع.[132]

٢ – عدم التأثير:

وهو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة، وذلك كقول القائل في الدليل على بطلان بيع الغائب:

"مبيع غير مرئي، فلا يصح، كالطير في الهواء؛ والجامع بينهما عدم الرؤية".

---

[131] ينظر: هيتو: الوجيز: 429.

[132] ينظر: المرجع السابق، وبعده المحلي: البدر الطالع: 262/2.

فيقول المعترض: "هذه الرؤية ليست مؤثرة في عدم الصحة؛ وذلك لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف، فإن المشتري لو رأى الطير في الهواء لما صح هذا البيع؛ لعدم القدرة على تسليمه.

وحيث كان المراد منه أَنَّ الْوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ **أُخْتُصَّ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى**- وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِيهِ عِلِّيَّةُ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِالْمُنَاسَبَةِ-؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمُنَاسِبِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالشَّبَهِ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ، وَبِالعلة الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؛ فَلَا يَتَأَتَّى فِي العلة الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا.[133]

٣- الكسر:

وهو أن تكون العلة مركبة، فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزأيها, ثم ينقض الجزء الآخر،- ويعبر عنه بالنقض المكسور-.

وذلك: كما إذا استدل الشافعي على وجوب فعل الصلاة في حال الخوف بقوله:

"صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها, فيجب أداؤها قياسا على صلاة الأمن، فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها"، وهو مركب من قيدين: كونها صلاة، وكونها واجبة القضاء.

[133] ينظر: هيتو: الوجيز: 430، بعده: المحلي: البدر الطالع: 273/2.

فيقول الحنفي: خصوصية القيد الأول وهو كونه صلاة, ملغى لا أثر له؛ لأن الحج كذلك أي: يجب قضاؤها، فيجب أداؤه, مع أنه ليس بصلاة فبقي كونها عبادة يجب قضاؤها, وهو منقوض بصوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها مع أنه لا يجب أداؤها.[134]

٤- القلب:

المراد منه: أن يبين المعترض حكما مخالفا لحكم المستدل بعِلَّة المستدل وأصل المستدل.

مثاله: قول المستدل: إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز إزالتها بغير الماء؛ قياسا على طهارة الحدث.

فيقول المعترض: إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، فيجوز إزالتها بغير الماء؛ قياسا على طهارة الحدث.

فهنا قد اتفق المستدل والمعترض في العلَّة والأصل - كما تلاحظ - ولكن المستدل أورد قياسه لإثبات عدم جَواز إزالة النجاسة بغير الماء.

أما المعترض فقد قلب على المستدل استدلاله، وقد استند إلى علَّة المستدل وأصله؛ حيث أثبت بواسطتهما حكما في الفرع مخالفا للحكم الذي أثبته المستدل.

[134] ينظر: الإسنوي: نهاية السول: 1/ 344، وبعده: هيتو: الوجيز: 431.

وإذا ثبت أن القلب قادح في العلة فهو من باب المعارضة، وليس من باب الإفساد، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[135]

٥- القول بالموجب:

وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه.

وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﭽ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكنّ المنافقين لا يعلمونﭼ [المنافقون: ٨]، أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل، والنزاع باق، فإن العزة لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم-، فالله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم- يخرجانكم.

مثاله: قول المستدل: يقتص ممن وجب عليه القصاص وإن كان قد لجأ إلى الحرم؛ لأنه قد وجد منه سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاؤه منه جائزاً.

فيقول المعترض: أنا أقول بموجب تعليلك هذا، فاستيفاء القصاص جائز عندي، لكن الخلاف بيني وبينك في جواز استيفائه في الحرم، وليس في تعليلك ما يدل على جوازه.[136]

٦- الفرق:

---

[135] ينظر: النملة: المهذب: 2295/5، وبعده: هيتو: الوجيز: 431.

[136] ينظر: الإسنوي: نهاية السول: 1/ 345، وبعده: هيتو: الوجيز: 433، وبعده النملة: المهذب: 5/ 2307.

وهو: أن يجعل المعترض تعيّن أصل القياس، أي –الخصوصية التي فيه– علةً لحكمه، أو أن يجعل تعيّن الفرع –أي الخصوصية التي فيه– مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه:[137]

أو يقال فيه: وهو **إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ تُجْعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ بِأَنْ تُجْعَلَ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ تُجْعَلُ مَانِعًا مِنْ الْحُكْمِ.**[138]

مثال الأول: استدل الحنفية على عدم وجوب النية في الوضوء بقياس الوضوء على التطهر من النجاسة؛ بجامع أن كلاً منهما تطهر بالماء، وأن كلا منهما شرط لصحة الصلاة، فكما لا تجب النية للتطهير من النجاسة فكذلك لا تجب للوضوء.

وأجيب عن هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النجاسة أمر حسي يتحصل المقصود بإزالتها، والحدث أمر معنوي حكم الشارع باعتباره مانعاً، وجعل الوضوء رافعا له.[139]

مثال الثاني: قول الحنفي: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي؛ قياسا على غير المسلم، والجامع هو: القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: الفرق بينهما أن تعيّن الفرع – وهو كونه مسلما– مانعٌ من وجوب القصاص عليه لشرفه.[140]

---

[137] ينظر: المراجع السابقة: 1/ 347، ... و: 434.

[138] المحلي: البدر الطالع: 2/ 287.

[139] ينظر: هاشم جميل: مسائل من الفقه المقارن: 1/ 67.

٧- فساد الوضع:

وهو **أَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ الذي ساقه المستدل للتعليل عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ كَأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ نَقِيضِهِ.**

وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون صالحاً لضدّ الحكم - كتلقّي التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق.

ثانيهما: أن يكون صالحا لنقيض الحكم- كتلقي الإثبات من النفي وعكسه.

الْأَوَّلُ- تلقّي التخفيف من التغليظ-: مِثْلُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي تعليل نفي الكفارة عن القتل العمد: "الْقَتْلُ عَمْدًا جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكَفَّرُ" أَيْ لَا تَجِبُ لَهُ كَفَّارَةٌ قياساً على الرِّدَّةِ، فَعِظَمُ الْجِنَايَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الْحُكْمِ لَا تَخْفِيفَهُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

وَالثَّانِي- التوسيع من التضييق-: قَوْلُ الحنفية: " الزَّكَاةُ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الِارْتِفَاقِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ"، فَالتَّرَاخِي الْمُوَسِّعُ لَا يُنَاسِبُ دَفْعَ الْحَاجَةِ الْمُضَيَّقَ.[141]

---

[140] ينظر: الإسنوي: نهاية السول: 1/ 347، وبعده: هيتو: الوجيز: 434.

[141] ينظر: المحلي: البدر الطالع مع تحقيق مرتضى علي: 2/ 289، وبعده هيتو: الوجيز: 435.

والثالث – تلقي الإثبات من النفي–: كأن يقال في المعاطاة في غير المحقّر لَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَعَ الرِّضَا صِيغَةٌ: "يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ كَمَا فِي الْمُحَقَّرِ"– عَلَى الْقَوْلِ بِانْعِقَادِهِ بِهَا فِيهِ–، فَعَدَمُ الصِّيغَةِ يُنَاسِبُ عَدَمَ الِانْعِقَادِ، لَا الِانْعِقَاد.

وَالرَّابِعُ– تلقي النفي من الإثبات–: كَأَنْ يُقَالَ فِي الْمُعَاطَاةِ فِي الْمُحَقَّرِ " لَمْ يُوجَدْ فِيهَا سِوَى الرِّضَا فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرِ"، فَالرِّضَا الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْبَيْعِ يُنَاسِبُ الِانْعِقَادَ لَا عَدَمَهُ.[142]

ومِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ كَوْنُ الْجَامِعِ – أَيْ الْوَصْفِ الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَهُوَ السَّبُعِيَّةُ فِي الْمِثَالِ،[143] فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ، ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ.

مِثَالُ ما ثبت اعتباره بالنص في نقيض الحكم قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ: "الْهِرَّةُ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَكُونُ سُؤْرُهُ نَجِسًا كَالْكَلْبِ"،[144] فَيُقَالُ السَّبُعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ حَيْثُ روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– أنه قَالَ: **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا**

---

[142] حاشية العطار: 2/ 366.

[143] المرجع السابق: 2/ 366.

[144] اتفق العلماء على طهارة سؤر الهرة البيتية، واختلفوا في سؤر البرية على مذهبين: أحدهما– طاهر، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة/ ثانيهما– نجس، قاله الحنفية. (مرتضى علي: تحقيق البدر الطالع: 2/ 291).

"، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ} رواه أحمد وغيره.[145]

مِثَالُ ما ثبت اعتباره بالْإِجْمَاعِ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ " يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ فِيهِ"، فَيُقَالُ الْمَسْحُ فِي الْخُفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ إجْمَاعًا.[146]

٨- فساد الاعتبار:

وهو أَنْ يُخَالِفَ الدَّلِيلُ[147] الذي يسوقه المستدل نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعًا.

فمثال مخالف النص من الكتاب، قول المستدل فِي وجوب تَّبْيِيتِ النية فِي الْأَدَاءِ: " صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَلَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ كَالْقَضَاءِ"، فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ}** [الأحزاب: 35] فَإِنَّهُ رَتَّبَ فِيهِ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ كَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّبْيِيتِ فِيهِ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِصِحَّته دُونه".

---

[145] مسند أحمد: مسند أبي هريرة. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب، وقد سلفت ترجمته عند الحديث رقم (80) . هاشم: هو ابن القاسم الليثي أبو النضر. وأخرجه الحاكم 183/1، والبيهقي 249/1 من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده فأخطأ، وتعقبه الذهبي بأن عيسى بن المسيب ضعيف. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2656) ، وابن عدي في "الكامل" 1892/5، والدارقطني 63/1، والحاكم 183/1 من طرق عن عيسى بن المسيب، به. واقتصر بعضهم على المرفوع منه وهو قوله: "السنور سَبُع".14/ 85

[146] ينظر: المحلي: البدر الطالع: 2/ 291، وبعده هيتو: الوجيز: 435.

[147] وقال بعضهم: بِأَنْ يُخَالِفَ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يَقُلْ الشَّارِحُ – المحلي– ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إلَى أَنَّ فَسَادَ الِاعْتِبَارِ لَا يَخْتَصُّ بِالْقِيَاسِ. (ينظر: حاشية العطار: 367/2).

ومثال مخالف النص من السنة، قول المستدل على عدم جواز القرض في الحيوان: "لَا يَصِحُّ الْقَرْضُ فِي الْحَيَوَانِ[148]؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ كَالْمُخْتَلِطَاتِ"، فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ- رضي الله عنه- **{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» }.[149]**

ومثال مخالف الإجماع قول المستدل على تحريم غسل الرجل لزوجته الميتة: "لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ الْمَيِّتَةَ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ" فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -[150].

وَهُوَ - فساد الاعتبار- أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسدَ الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيحَ الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج.[151]

---

[148] اتفق العلماء على جواز القرض في المكيل، والموزون، واختلفوا في غيرهما على مذهبين: أحدهما: يجوز، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة/ ثانيهما: لا يجوز، قاله الحنفية. (مرتضى علي: تحقيق البدر الطالع: 2/ 293).

[149] صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، ح- 1600. وَالْبَكْرُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الصَّغِيرَةُ مِنْ الْإِبِلِ وَالرُّبَاعِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ

[150] قال الحافظ بعد ذكر روايات الحديث: "وإسناده حسن". (العسقلاني: تلخيص الحبير: 2/ 285)

[151] ينظر: المحلي: البدر الطالع مع التحقيق: 2/ 294، وبعده هيتو: الوجيز: 435.

خاتمة:

قد انتهيت من تلخيص أهم أحكام القياس بحمد الله تبارك وتعالى، وما كان ينبغي لي أن أتصدّى لهذا العمل لقصر علمه؛ لو لا أنّي رأيتُ بعض الطلاب يعسر عليهم فهم عبارات العلماء ما تقدمتُ لتلخيصها!

فما كان صوابا فمن الله تبارك وتعالى ومنّه وتوفيقه، وما كان خطأً فمنّي ومن الشيطان. 5/رمضان/ 1436

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا بكرمك علما يا عليم

اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خذي الدنيا وعذاب الآخرة

فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين. وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيمچ [الجاثية: ٣٦ - ٣٧].

مولاي صل وسلم دائما أبدا على حبيبك خير الخلق كلهم

وصل يا ربنا رب السماوات على محمدنا خير البريات.

المصادر والمراجع:

١- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مسند ابن أبي شيبة، دار الوطن، الرياض، ط-١، ١٩٩٧م.

٢- ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العصرية، بيروت، ط-١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٣- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٤- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د-ط، د- ت.

٥- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د-ط، د- ت.

٦- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن محمد الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط-١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- الإسنوي: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة،ط-1، 1422هـ.

٩- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي, السنن الكبرى: دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
١٠ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط-2، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١١- دكوري : محمد دمبي، القطعية من الأدلة الأربعة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط-١، ١٤٢٠هـ
١٢- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط-٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٣- السبكي، تاج الدين: جمع الجوامع (مع شرح المحلي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط- ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ت- مرتضى علي الداغستاني.
١٤- الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط-١، ٢٠٠١م:
صحيح مسلم
١٥- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

١٦- العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د-ط، د-ت.
١٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط-١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط-٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
١٨- هاشم جميل: عبد الله، مسائل من الفقه المقارن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط-١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٩- هيتو: محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط-١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

فهرس الموضوعات

مقدمة
تعريف القياس
هل القياس دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد
حجية القياس:
حكم القياس
أنواع القياس والأحكام التي تثبت به
الأحكام التي تثبت بالقياس
أركان القياس
الأصل وشروطه
الفرع شروطه
العلة
ضوابط العلة
شروط العلة
مسالك العلة
قوادح العلة
الخاتمة